دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 161

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الإلكتروني : og@lab.pna.ps

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: قرارات بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	4
.2	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م بشأن محاكم الهيئات المحلية.	5
.3	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين.	7
.4	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2019م بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين.	9
.5	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2019م بشأن المصادقة على اتفاقية إنشاء المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة فلسطين.	10
	ثانياً: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (9) لسنة 2019م بشأن تنظيم العلاقة مع الكنائس الإنجيلية غير المعترف بها.	19
	ثالثاً: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (91) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ علي النجار عميداً للمعاهد الأزهرية - فلسطين.	23
.2	قرار رقم (92) لسنة 2019م بشأن سحب القرار الرئاسي بإحالة اللواء/ إبراهيم البلوي إلى التقاعد.	24
.3	قرار رقم (93) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس.	25
.4	قرار رقم (94) لسنة 2019م بشأن تعيين قضاة صلح.	27

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.5	قرار رقم (95) لسنة 2019م بشأن ترقية القاضي/ باسم الخصيب من قاضي بداية إلى قاضي استئناف.	29
.6	قرار رقم (96) لسنة 2019م بشأن نقل السيدين/ عمر السقا وأسعد قاسم من النيابة العامة إلى القضاء وتعيينهما قضاة صلح.	30
.7	قرار رقم (97) لسنة 2019م بشأن ترقية القاضي/ محمود جاموس من قاضي استئناف إلى قاضي عليا.	31
.8	قرار رقم (98) لسنة 2019م بشأن نقل السيدة/ ليالي بصة إلى ديوان الرئاسة.	32
.9	قرار رقم (99) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ رائد برغوثي عضواً في مجلس إدارة تنظيم قطاع الكهرباء.	33
.10	قرار رقم (100) لسنة 2019م بشأن إلغاء تعيين السيد/ جورج أنطون جورج سلمان قاضي صلح.	34

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.	35
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2019م بتعديل نظام مكاتب التشغيل الخاصة.	40
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2019م بنظام اختصاصات وزارة الدولة للريادة والتمكين.	42

خامساً: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (8) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية روابي - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	46
.2	قرار رقم (9) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية تقوع - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	61

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2018/2).	74

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/19).	77
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2019/4).	83
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2018/6).	86
.5	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2019/5).	90
.6	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/10).	94
.7	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/9).	97
.8	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/18).	100

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	104

ثامناً: إعلانات

.1	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	111
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	123
.3	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	173

تاسعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (29) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	177

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2019م
بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م
بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

2. تكون نسبة رسوم الاشتراك ما بين (0.2%-0.8%) اثنين بالألف إلى ثمانية بالألف كحد أقصى من مجموع الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/28 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2019م
بتعديل القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م
بشأن محاكم الهيئات المحلية

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية،
وعلى رأي مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/02/19م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/07/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون محكمة في مقر كل محكمة نظامية تسمى "محكمة الهيئات المحلية".

مادة (3)
تعدل الفقرة (2) من المادة (3) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
تنعقد المحكمة في مقر محكمة البداية أو في محكمة الصلح التي لا يكون فيها مقر لمحكمة البداية، ولها أن تنعقد في أي مكان آخر بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

مادة (4)
تعدل المادة (4) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة، خلافاً لأحكام التشريعات الناظمة لأعمال الهيئات المحلية.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

تعدل المادة (5) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ على كافة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة.

مادة (6)

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة تكون قابلة للطعن بالاعتراض أو بالاستئناف وفقاً للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام القرار بقانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/30 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م
معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على أحكام قانون حقوق العائلة لسنة 1954م، الصادر بمقتضى الأمر رقم (303)، الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لسنة 1929م،
وعلى أحكام مجموع قانون العائلة البيزنطي لسنة 1930م،
وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954م،
وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية لسنة 1954م،
وعلى مجلة الحق القانوني لسنة 1983م،
وعلى أحكام مجموع قوانين الكنائس الشرقية لسنة 1990م،
وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 2000م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/10/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يسمى هذا القرار بقانون "قرار بقانون معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية في دولة فلسطين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التشريعات".

مادة (2)

1. يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشر سنة شمسية من عمره.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

2. استثناءً مما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثمانية عشر سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى. وبذلك يكتسب المتزوج أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

مادة (3)

على الرغم مما ورد في أي من التشريعات النافذة، تسري أحكام هذا القرار بقانون على جميع المواطنين في دولة فلسطين.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/03 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2019م
بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/10/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
على الرغم مما ورد في أي من التشريعات النافذة، يحق للأم فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، وهي صاحبة الصلاحية بالإيداع فيها، والسحب منها، وإغلاقها.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/03 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2019م
بشأن المصادقة على اتفاقية إنشاء المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة فلسطين بتاريخ 2017/07/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية إنشاء المدرسة الفرنسة الدولية في رام الله بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة فلسطين، بتاريخ 2017/07/05م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/04 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

دولـــة فلســطين
ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
صادر: 2479

إطار قانوني معتمد

بين

حكومة الجمهورية الفرنسية

وفلسطين

بشأن إنشاء المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
صادر: 2479

إن حكومة الجمهورية الفرنسية من جهة،

وفلسطين من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

إذ تأخذان في الاعتبار أن رئيس الجمهورية الفرنسية والرئيس الفلسطيني اتفقا في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 على إقامة مدرسة فرنسية دولية في رام الله وذلك بغية توطيد العلاقات القائمة بين الطرفين؛
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

1-1 تُنشأ المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله وهي مؤسسة تعليمية خاصة تهدف إلى توفير تعليم متعدد اللغات والثقافات يمتثل لبرامج وزارة التربية الوطنية الفرنسية وللتنظيم التربوي والإداري الخاص بالمؤسسات التعليمية الفرنسية في الخارج.

أما في ما يتعلّق بالأمور الأخرى، لا سيّما بتشغيل المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله، فهي تخضع للقانون المحلي ولا سيّما القانون الجديد الخاص بالتعليم في فلسطين.

1-2 تُعدُّ هذه المؤسسة عنصرًا جوهريًا من عناصر التعاون بين سلطات حكومة الجمهورية الفرنسية وسلطات فلسطين من جهة وبين المجتمعين المدنيين الفرنسي والفلسطيني من جهة أخرى.

المادة الثانية

من المفترض أن تحصل المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله على تأهيل من وزارة التربية الوطنية الفرنسية شريطة أن تمتثل لجميع الأحكام التنظيمية الخاصة بوزارة التربية الوطنية الفرنسية في إطار إجراءات التأهيل. وتحقيقًا لهذا الغرض، يجوز للمدرسة أن تستقبل موظفين منتدبين من وزارة التربية الوطنية الفرنسية. وإلى جانب اللغة الفرنسية التي تمثل لغة التعليم الرئيسة في المدرسة، تُدرّسُ أيضًا اللغة العربية والثقافة الفلسطينية واللغة الإنكليزية. تتولى إدارة المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله لجنة إدارة تضمّ ممثلين عن الطرف الفرنسي والطرف الفلسطيني وهم أعضاء في هذه الهيئة بحكم القانون.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ديوان الرقابة
5-11-2019
2479
صادر

ويعيّن الطرف الفلسطيني وزير التربية والتعليم العالي الفلسطيني لتولّي تنفيذ هذا الإطار القانوني المعقد.

المادة الثالثة

تضطلع البعثة العلمانية الفرنسية وهي جمعية غير ربحية ذات منفعة عامة مرتبطة بوزارة أوروبا والشؤون الخارجية ووزارة التربية الوطنية بموجب اتفاقية، بتقديم الدعم التربوي للمدرسة الفرنسية الدولية.

المادة الرابعة

4-1 تضع سلطات حكومة الجمهورية الفرنسية تحت تصرف فلسطين مدير مشروع يتولى مساعدة البعثة العلمانية الفرنسية في تأسيس المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله وفي مواكبتها في جميع الإجراءات التي تتيح إقامة المدرسة امتثالًا للقوانين المحلية. ويعمل مدير المشروع بالتنسيق الوثيق مع قنصلية فرنسا العامة في القدس.

4-2 تتولى قنصلية فرنسا العامة في القدس تشكيل لجنة دعم للمدرسة الفرنسية الدولية في رام الله يشارك فيها المجتمعان المدنيان الفرنسي والفلسطيني والأطراف الفاعلة في المشروع الرامي إلى إقامة المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله. وستعمل هذه اللجنة بالتنسيق الوثيق مع وزير التربية والتعليم العالي الفلسطيني.

4-3 يراعي كلّ دعم يقدّمه الطرف الفرنسي حدود الميزانية السنوية التشغيلية الجارية التابعة للإدارة الفرنسية المعنية.

المادة الخامسة

5-1 تُعفى المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله المسجّلة من جانب وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية من جميع الرسوم المحلية ومن بينها الضرائب المفروض على الدخل والضريبة على القيمة المضافة والضرائب العقارية.

5-2 يحق للمدرسة الفرنسية الدولية في رام الله، شريطة الحصول على التأهيل المشار إليه في المادة الثانية، أن توظّف عن طريق آلية انتداب موظفين مثبتين في وزارة التربية الوطنية الفرنسية. تُفرض على هؤلاء الموظفين الالتزامات المتعلّقة بوضعهم القانوني كموظفين منتدبين ويتمتعون أيضًا بمزايا هذا الوضع القانوني. تتوافق فترة الانتداب مع مدّة عقد العمل مع المدرسة. يجري تعيين الموظفين الفرنسيين وفقًا للنظام المعمول به في بلد الاستقبال.

5-3 يخضع الموظفون في المدرسة الفرنسية الدولية في رام الله العاملون بموجب عقود محلية إلى القوانين المحلية السارية.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ديوان الفتوى والتشريع
05 -11- 2019
صادر: 2479

المادة السادسة

تسوّى جميع المسائل المتعلّقة بتأويل هذا الإطار القانوني المعتمد أو تنفيذه وديًا عن طريق المفاوضات والمشاورات بين الطرفين.

المادة السابعة

يجوز تعديل هذا الإطار القانوني المعتمد في أي وقت، كتابيًا، باتفاق مشترك بين الطرفين. تصبح جميع التعديلات نافذة بعد إتمام كلا الطرفين الإجراءات الداخلية المطلوبة لدى كل منهما، وتمثّل هذه التعديلات جزءًا لا يتجزأ من هذا الإطار القانوني المعتمد.

المادة الثامنة

8-1 أبرم هذا الإطار القانوني المعتمد لمدة غير محددة ويدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ تسلّم آخر إخطار يرسله أحد الطرفين بشأن إتمام إجراءاته الدستورية الوطنية.

8-2 يجوز لأيّ من الطرفين إلغاء هذا الإطار القانوني المعتمد بواسطة إخطار كتابي. وفي هذه الحالة، يفقد هذا الإطار القانوني المعتمد صلاحيته بعد مرور اثني عشر [12] شهرًا على تاريخ استلام الإخطار.

حُرر في باريس، في 5 تموز/يوليو 2017، من نسختيْن أصليتيْن باللغتين الفرنسية والعربية، لكلّ منهما نفس الحجيّة.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

سكرتير الدولة لدى وزير أوروبا والشؤون الخارجية
جان باتيست لوموان

عن فلسطين

وزير الشؤون الخارجية
د. رياض المالكي

ديوان الفتوى والتشريع
المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي:2019-11-161

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
2479
صادر:

CADRE JURIDIQUE AGREE

ENTRE

LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

ET

LA PALESTINE

RELATIF À LA CRÉATION DU LYCÉE FRANÇAIS INTERNATIONAL DE RAMALLAH

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
2479
صادر:

Le Gouvernement de la République française, d'une part,
et
La Palestine, d'autre part,

Ci-après dénommés les « Parties »,

Considérant que, pour renforcer les liens existant entre les Parties, le Président de la République française et le Président de Palestine sont convenus le 17 novembre 2013 de l'opportunité d'établir à Ramallah un Lycée français international;

Conviennent des dispositions suivantes :

Article premier

1.1. Il est créé le Lycée français international de Ramallah, établissement privé destiné à dispenser un enseignement plurilingue et interculturel, conforme aux programmes du ministère français de l'Education nationale et à l'organisation pédagogique et administrative des établissements d'enseignement français à l'étranger.

Pour tout le reste, et notamment pour son fonctionnement, le droit local, et en particulier la nouvelle loi sur l'éducation de Palestine, s'applique au Lycée français international de Ramallah.

1.2. Cet établissement est un élément essentiel de la coopération entre les autorités du Gouvernement de la République française et de la Palestine, d'une part, et entre les sociétés civiles française et palestinienne, d'autre part.

Article 2

Le Lycée français international de Ramallah a vocation à être homologué par le ministère français de l'Education nationale, dès lors que toutes les dispositions réglementaires du ministère français de l'Education nationale seront respectées dans le cadre de la procédure d'homologation. A ce titre, il peut recevoir des personnels détachés du ministère français de l'Education nationale. Outre la langue française qui est la langue principale d'enseignement dans cet établissement, l'enseignement dispensé comprend celui de la langue arabe et de la culture palestinienne, ainsi que l'anglais. Le Lycée français international de Ramallah est dirigé par un comité de gestion qui comprend des représentants de la Partie française et de la Partie palestinienne, membres de droit de cette instance.

La Partie palestinienne désigne le ministère palestinien de l'Education comme référent pour la mise en œuvre de ce Cadre juridique agréé.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ديوان الرئاسة
05 -11- 2019
2479
صادر:

Article 3

La Mission Laïque française (MLF), association sans but lucratif, reconnue d'utilité publique et liée par convention avec les ministères de l'Europe et des Affaires étrangères ainsi que de l'Education nationale, est l'opérateur d'appui pédagogique désigné de ce Lycée.

Article 4

4.1. Les Autorités du Gouvernement de la République française mettent à disposition de la Palestine un Chef de projet, chargé d'assister la Mission laïque française dans la mise en place du Lycée français international de Ramallah et de l'accompagner dans toutes les démarches permettant de l'installer, dans le respect de la législation locale. Le Chef de projet agit en étroite coordination avec le Consulat général de France à Jérusalem.

4.2. Le Consulat général de France à Jérusalem est chargé de la mise en place d'un comité de soutien au Lycée français international de Ramallah associant les sociétés civiles française et palestinienne aux parties prenantes au projet tendant à l'établissement du Lycée français international de Ramallah. Ce comité fonctionnera en étroite coordination avec le ministère palestinien de l'Education.

4.3. Tout soutien émanant de la Partie française est compris dans la limite du budget annuel de fonctionnement courant de l'administration française concernée.

Article 5

5.1. Le Lycée français international de Ramallah, enregistré par le ministère palestinien de l'Economie nationale est exempté de toutes taxes locales incluant notamment les impôts sur le revenu, la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) et les taxes foncières.

5.2. Le Lycée français international de Ramallah, sous réserve de l'homologation mentionnée à l'article 2, est habilité à recruter par la voie du détachement des personnels titulaires du ministère français de l'Education nationale. Ces personnels sont soumis aux devoirs et avantages liés à leur statut d'agents détachés. La durée de leur détachement est liée à celle de leur contrat de travail avec le Lycée. Le recrutement des personnels français s'effectuera dans le respect de la réglementation du pays d'accueil.

5.3. Les personnels recrutés locaux du Lycée français international de Ramallah sont régis par la législation locale en vigueur.

Article 6

Toute question relative à l'interprétation ou à l'exécution du présent Cadre juridique agréé est réglée à l'amiable par voie de négociation et de consultations entre les Parties.

Article 7

Le présent Cadre juridique agréé peut être amendé à tout moment, par écrit, d'un commun accord entre les Parties. Tout amendement prend effet après l'accomplissement par chacune des Parties des procédures internes requises en ce qui la concerne et fait partie intégrante du présent Cadre juridique agréé.

ديوان الفتوى والتشريع 17 المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

05 -11- 2019
2479 صادر:

Article 8

8.1. Le présent Cadre juridique agréé est conclu pour une durée indéterminée et entre en vigueur le premier jour du deuxième mois suivant la dernière notification par l'une des Parties de l'accomplissement de ses procédures constitutionnelles nationales.

8.2. Il peut être dénoncé par l'une des Parties par notification écrite. Dans ce cas, le Cadre juridique agréé cesse d'être valable dans un délai de douze [12] mois après la date de la réception de la notification.

Fait à Paris, le 5 juillet 2017, en deux exemplaires originaux, en langues française et arabe, les deux textes faisant également foi.

Pour le Gouvernement
de la République française

Jean-Baptiste Lemoyne
Secrétaire d'Etat auprès du ministre
de l'Europe et des Affaires étrangères

Pour la Palestine

Riyad Al-Maliki
Ministre des Affaires étrangères

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (9) لسنة 2019م
بشأن تنظيم العلاقة مع الكنائس الإنجيلية غير المعترف بها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
والاطلاع على أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون معدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (277) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعتبر مجمع الكنائس الإنجيلية المحلية في الأراضي المقدسة (وفقاً لنظامه العام "الدستور" المرفق وقائمة أعضاء مجمعه وكنائسه ومؤسساته التابعة له والمعتمدة عند إقرار هذا المرسوم) هيئة قانونية، وهو المرجع الوحيد الصالح للكنائس الإنجيلية غير المعترف بها، الموجودة والعاملة في دولة فلسطين.

مادة (2)

يمنح المجمع صلاحيات إصدار المعاملات المدنية، من عقود وشهادات، لأبناء الطائفة التابعين له، لغايات تقديمها للجهات الرسمية لاستكمال المعاملات وفقاً للقوانين النافذة، وبما لا يمس بالمعتقدات الدينية أو بالوضع القائم للطوائف المعترف بها، كما يكون للمجمع حق الشراء والتملك وتسجيل العقارات العائدة باسمه ولمصلحة الكنائس التي تشكل منها المجمع، وتكون المعاملات المتعلقة بذلك سارية المفعول بعد اعتمادها وتصديقها من اللجنة الرئاسية العليا لشؤون الكنائس في فلسطين.

مادة (3)

للمجمع حق إدارة وفتح حسابات له وللكنائس الإنجيلية المرفقة في هذا المرسوم لدى البنوك العاملة في فلسطين بعد الحصول على إذن من اللجنة الرئاسية العليا لشؤون الكنائس في فلسطين، دون ترتيب أي حقوق عينية من شأنها المساس بملكية العقارات التابعة له.

مادة (4)

المحاكم المختصة بالنظر في القضايا و/أو النزاعات الناشئة والمتصلة بعمل المجمع ومكوناته، مثل قضايا الميراث والحضانة والنفقة والطلاق والوصاية، هي محاكم البداية النظامية و/أو محاكم الطوائف الأقرب في معتقدها للمجمع.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/10/30 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع Advisory & Legislation Bureau دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

Churches in the Holy Land

التاريخ: 2019/11/2

نحن الموقعين أدناه رعاة كنائس المجمع، نوقع بأننا موافقين على دستور مجمع الكنائس الإنجيلية المحلية في الأراضي المقدسة.

الرقم	إسم الكنيسة	إسم راعي الكنيسة	التوقيع	ختم الكنيسة
1	الكنيسة المعمدانية الإنجيلية العربية غزة	القس حنا ماهر خلبوطة جرجس		الكنيسة المعمدانية
2	كنيسة الإتحاد المسيحي القدس	القس مازن وديع متري نصراوي		CMA P.O. Box 14258 كنيسة الإتحاد المسيحي القدس
3	كنيسة الإتحاد خارج الأسوار القدس	القس د. جاك يوسف يعقوب سارة		BEYOND THE WALLS EAST JERUSALEM CHRIST CHURCH
4	الكنيسة المعمدانية القدس	د.بشارة الياس نقولا عوض		
5	كنيسة عمانوئيل الإنجيلية بيت لحم	القس نهاد جميل الياس سلمان		Emmanuel Evangelical Church - Bethlehem كنيسة عمانوئيل الإنجيلية
6	كنيسة بيت الخبز بيت لحم	القس عيسى الياس أنطون الزغبي		House of Bread Church

ص. ب. 17166 القدس 91206| تليفاكس :972-2-2955101 | الهاتف المحمول (جوال): 0598235305 | (أورنج): 0545392484
P.O. Box 17166, Jerusalem 91206 | Telefax: 972-2-2955101
Mobile (Jawwal): 0598235305 | (Orange): 0545392-484 | E-mail: pastorkakish@rcoministries.org

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

Council of Local Evangelical Churches in the Holy Land

مجمع الكنائس الإنجيلية المحلية في الأراضي المقدسة

الرقم	إسم الكنيسة	إسم راعي الكنيسة	التوقيع	ختم الكنيسة
7	كنيسة بيت لحم الرسولية بيت ساحور	القس خضر زهير أنضون الخوري		
8	كنيسة رام الله المحلية رام الله	القس د .منير سليم عايد قاقيش		
9	كنيسة الله عابود	القس عبدالله شاكر سليم خوري		
10	كنيسة الزبابدة المعمدانية الزبابدة	القس سامي فرح		
11	كنيسة النعمة بيت جالا	القس جون مطر		
12	كنيسة الملكوت القدس	القس نبيل قرط		
13	الكنيسة المعمدانية الأولى بيت لحم	القس د. نعيم خوري		

ص. ب. 17166 القدس 91206| تليفاكس :972-2-2955101 | الهاتف المحمول (جوال): 0598235305 | (أورنج): 0545392484

P.O. Box 17166, Jerusalem 91206 | Telefax: 972-2-2955101

Mobile (Jawwal): 0598235305 | (Orange): 0545392-484 | E-mail: pastorkakish@rcoministries.org

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (91) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ علي النجار عميداً للمعاهد الأزهرية - فلسطين

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ علي رشيد أحمد النجار عميداً للمعاهد الأزهرية - فلسطين، بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/13 ميلادية
الموافق: 14/صفر/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (92) لسنة 2019م
بشأن سحب القرار الرئاسي بإحالة اللواء/ إبراهيم البلوي إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (90) لسنة 2019م، بشأن إحالة اللواء/ إبراهيم البلوي إلى التقاعد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
سحب القرار الرئاسي رقم (90) لسنة 2019م، بشأن إحالة اللواء/ إبراهيم مسمح سليمان البلوي إلى التقاعد، ونقله إلى وزارة الداخلية بنفس رتبته العسكرية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/13 ميلادية
الموافق: 14/صفر/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (93) لسنة 2019م
بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل اللجنة العليا للقدس، وذلك على النحو الآتي:

1.	محمود عباس	رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لـ "م.ت.ف"	رئيساً
2.	محمد اشتيه	رئيس الوزراء	نائباً للرئيس
3.	انتصار أبو عمارة	رئيس ديوان الرئاسة	أميناً للسر
4.	عدنان الحسيني	عضو اللجنة التنفيذية لـ "م.ت.ف"	عضواً
5.	محمد حسين	المفتي العام للقدس والديار المقدسة	عضواً
6.	ميشيل صباح	بطريرك	عضواً
7.	فادي الهدمي	وزير شؤون القدس	عضواً
8.	عدنان غيث	محافظ محافظة القدس	عضواً
9.	كمال عبيدات	رئيس الغرفة التجارية	عضواً
10.	اعتدال الأشهب	المجتمع المدني	عضواً

مادة (2)

تسعى اللجنة العليا للقدس إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. رسم الاستراتيجية العامة لمدينة القدس ومحيطها، ومواجهة سياسات التهويد الاحتلالية الممنهجة ضدها.
2. تعزيز صمود شعبنا في القدس، وصيانة حقوقه وممتلكاته العامة والخاصة في المدينة ومحيطها.
3. الحفاظ على مكانة القدس الوطنية، السياسية والدينية، كعاصمة لدولة فلسطين.
4. وضع الرؤى والاستراتيجيات والخطط اللازمة للنهوض بمدينة القدس ومحيطها، والاستجابة للتحديات الطارئة.

مادة (3)

تمارس اللجنة العليا للقدس المهام التالية في سبيل تحقيق أهدافها:

1. تكون اللجنة المرجعية الرئيسة للجهات الفلسطينية كافة ذات الاختصاص بشؤون مدينة القدس ومحيطها.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

2. توزيع المهام والملفات المتعلقة بالقدس ومحيطها على الجهات ذات الاختصاص.
3. متابعة كافة القضايا والأمور المتعلقة بالإنسان المقدسي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/28 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع Advisory & Legislation Bureau دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (94) لسنة 2019م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (23) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/09/23م، وجلسته رقم (27) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/10/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:

1. خالد فؤاد فياض العرابي.
2. ربى سهيل مفلح ياسين.
3. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة.
4. فارس يوسف محمد مصطفى.
5. علي إبراهيم خليل أبو صالح.
6. ماجد فاروق عبد الله مليجي.
7. نذير كامل عبد الرحيم طه.
8. احمد غسان راضي السيد.
9. لينا خميس عبد المعطي احمد.
10. جمال عبد الناصر محمد دودين.
11. فارس محمد احمد شهوان.
12. لبنى جريس حنا كوكالي.
13. عدي إبراهيم عبد الكريم الزيود.
14. محمد مصطفى احمد الجبارين.
15. عاهد زهير عاهد أبو ظاهر.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/30 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (95) لسنة 2019م
بشأن ترقية القاضي/ باسم الخصيب من قاضي بداية إلى قاضي استئناف

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (24) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/09/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ باسم عبد الرزاق أحمد الخصيب من قاضي بداية إلى قاضي استئناف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/07/29م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/30 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (96) لسنة 2019م
بشأن نقل السيدين/ عمر السقا وأسعد قاسم من النيابة العامة إلى القضاء وتعيينهما قضاة صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (23) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/09/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدين التالي اسميهما من النيابة العامة إلى القضاء، وتعيينهما قضاة صلح:

1. عمر هشام عبد الله السقا.
2. أسعد غازي شكري قاسم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/30 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (97) لسنة 2019م
بشأن ترقية القاضي/ محمود جاموس من قاضي استئناف إلى قاضي عليا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (24) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/09/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ محمود شفيق محمود جاموس من قاضي استئناف إلى قاضي عليا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/07/29م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/30 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (98) لسنة 2019م
بشأن نقل السيدة/ ليالي بصة إلى ديوان الرئاسة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيدة/ ليالي خليل محمد بصة الموظفة باللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة إلى ديوان الرئاسة، باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/04 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (99) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ رائد برغوثي عضواً في مجلس إدارة تنظيم قطاع الكهرباء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (25) لسنة 2017م، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة تنظيم قطاع الكهرباء،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/09/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ رائد نبيه برغوثي عضواً في مجلس إدارة تنظيم قطاع الكهرباء ممثلاً لوزارة الحكم المحلي، بدلاً من السيد/ عمر محمد شرقية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/05 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (100) لسنة 2019م
بشأن إلغاء تعيين السيد/ جورج أنطون جورج سلمان قاضي صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
وعلى القرار الرئاسي رقم (84) لسنة 2019م، بشأن تعيين قضاة صلح،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (22) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/09/18م، بشأن الموافقة على قبول اعتذار المحامي جورج أنطون جورج سلمان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار تعيين السيد/ جورج أنطون جورج سلمان قاضي صلح، الوارد في القرار الرئاسي رقم (84) لسنة 2019م، الصادر بتاريخ 2019/09/11م.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/05 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م
بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (4/18، 34) منه،

وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/10/07م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس هيئة مكافحة الفساد.

وحدة الحماية: الوحدة المختصة بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المنشأة بموجب أحكام هذا النظام.

المدير: مدير الوحدة.

الفساد: ارتكاب أي من الجرائم والأفعال المحددة بموجب أحكام القانون.

المبلغ: الشخص الذي يُبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد.

المخبر: الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات تتعلق بواقعة الفساد.

الشاهد: الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء.

الخبير: الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.

طالب الحماية: المبلغ أو المخبر أو الشاهد أو الخبير الذي يتقدم بطلب حماية وفقاً لأحكام هذا النظام.

الحماية: الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال.

الحماية الوظيفية: الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

الحماية الشخصية: الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي.
الحماية القانونية: الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد.

مادة (2)
الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد.
2. الكشف عن جرائم الفساد.
3. توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب الحماية.

مادة (3)
الأشخاص المشمولون بالحماية

يتمتع بالحماية كل من:
1. طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة.
2. الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية.

مادة (4)
وحدة الحماية

تنشأ في الهيئة وحدة تسمى "وحدة الحماية" تتبع الرئيس ويرأسها مدير، ولها موازنة خاصة ضمن موازنة الهيئة، وتتولى المهام الآتية:
1. استلام طلبات توفير الحماية المحالة من الرئيس لدراستها، وتقييم المخاطر والتهديدات ذات الصلة.
2. تحديد آليات وإجراءات الحماية التي سيتم توفيرها لطالب الحماية الذي تم قبول طلبه وفق تقييم المخاطر لكل حالة.
3. تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين، ودراستها.
4. إعادة تقييم قرارات منح الحماية دورياً للأشخاص الذين صدر قرار بمنحها لهم.
5. إخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف عن هوية طالب الحماية، واستبدالها برموز خاصة.
6. رفع توصية للرئيس بقبول أو رفض طلب الحماية أو طلبات عدم الكشف عن الهويات للبت فيها.
7. إبلاغ الرئيس فور وقوع أي اعتداء على أي من الأشخاص المشمولين بالحماية أو تعرض أي منهم لتهديد، وإحالة الأمر لنيابة جرائم الفساد المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمنهم وسلامتهم.
8. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها.
9. إعداد النماذج اللازمة لعمل وحدة الحماية، ورفعها للرئيس لاعتمادها.
10. إعداد موازنة تقديرية لوحدة الحماية، ورفعها للرئيس لاعتمادها.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)
طلبات الحماية

1. يقدم طلب توفير الحماية إلى الرئيس وفقاً للنموذج المعتمد، ويحيله إلى المدير.
2. تقوم وحدة الحماية بدراسة طلب الحماية بصفة الاستعجال خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
3. توصي وحدة الحماية إلى الرئيس بقبول طلب الحماية أو رفضه مع بيان الأسباب، معززاً بالآتي:
   أ. الوثائق التي تقرر وحدة الحماية إرفاقها بالطلب بموجب التعليمات الصادرة عن الرئيس.
   ب. المعلومات والأدلة التي تحدد مدى جدية طلب توفير الحماية، وارتباطه بإثبات ارتكاب واقعة الفساد.
   ج. إجراءات الحماية المقترحة، والتكاليف اللازمة لتنفيذها في حال قبول طلب الحماية.
4. يصدر الرئيس قراره بشأن طلب توفير الحماية بناءً على التوصية خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة، على أن يكون قراره مسبباً.
5. يتم البدء بإجراءات توفير الحماية المقترحة من قبل وحدة الحماية، ويبلغ مقدم طلب الحماية بها بموجب محضر يوقع عليه، ويتعهد بالالتزام بما ورد فيه، وذلك في حال قبول طلب الحماية.

مادة (6)
التظلم

1. لطالب الحماية التظلم أمام الرئيس خلال (10) أيام من تاريخ صدور قرار رفض الطلب، على أن يتم البت في التظلم خلال (7) أيام من تاريخ تقديمه.
2. لطالب الحماية اللجوء للمحكمة المختصة في حال رفض التظلم.

مادة (7)
السرية

1. تعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة.
2. يحظر على وسائل الإعلام نشر أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضع للحماية.

مادة (8)
حفظ السجلات

1. يجب على الهيئة أن تحفظ سجلات طالبي الحماية بسرية تامة.
2. تحتفظ الهيئة بسجلات البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو توفير الحماية له في خزنة حديدية خاصة لهذا الغرض، يتم تثبيتها في مكان آمن داخل وحدة الحماية.
3. لا يجوز الاطلاع على السجلات إلا بقرار من الرئيس أو القاضي المختص.

مادة (9)
الحماية الوظيفية

توفر الهيئة الحماية الوظيفية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية في أي من الحالات الآتية:

1. صدور قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينتقص من الحقوق.
2. اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)
الحماية الشخصية

توفر الهيئة الحماية الشخصية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية بالتعاون مع الشرطة والجهات المختصة بقوى الأمن، وتكون الحماية على النحو الآتي:

1. حماية أماكن الإقامة أو توفير أماكن للإيواء عند الضرورة.
2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة لسلامة التنقل، لا سيما عند حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.
3. حماية المسكن والممتلكات وأماكن العمل.
4. تغيير محل الإقامة أو مقر العمل أو كليهما بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.
5. تغيير أرقام الهواتف أو مراقبتها بناءً على طلب صاحبها وفقاً للتشريعات النافذة، وتوفير رقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة.
6. استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات.
7. إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.
8. اتخاذ أي إجراء أو تدبير والقيام بأي عمل ضروري يضمن السلامة.

مادة (11)
الحماية القانونية

توفر الهيئة الحماية القانونية لطالب الحماية من الملاحقة الجزائية نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد.

مادة (12)
تخفيف أو تشديد أو إلغاء أو إعادة الحماية

1. يحق للشخص المشمول بالحماية الطلب خطياً من الرئيس تخفيف الحماية أو تشديدها أو إلغاؤها أو إعادتها بعد الإلغاء.
2. يصدر الرئيس قراراً بناءً على توصية وحدة الحماية، على أن يبلغ صاحب الطلب بالقرار.

مادة (13)
انقضاء الحماية

1. تنقضي الحماية في حال توافر إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا خالف الشخص شروط منح الحماية.
   ب. بطلب خطي من الشخص.
   ج. إذا انتفت الحاجة للحماية.
2. يصدر الرئيس قراراً بانقضاء الحماية بناءً على توصية وحدة الحماية.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)
النفقات والمساعدات المالية والتعويضات

1. يجوز للرئيس القيام بالآتي:
   أ. صرف المساعدات المالية للمبلغين والشهود، بناءً على ظروف ومقتضيات كل طلب.
   ب. التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية، وذلك من خلال التعاقد مع شركات التأمين، على أن تنظم بموجب تعليمات تصدر عن الرئيس.
2. تصرف الهيئة النفقات المترتبة على توفير الحماية لمستحقيها من خلال الموازنة المخصصة لوحدة الحماية.

مادة (15)
التعويض في حال العجز أو الوفاة

1. يحق للشخص المشمول بالحماية في حال تعرضه لاعتداء جسدي أو مادي، ونتج عنه عجزاً وظيفياً، طلب التعويض من الهيئة.
2. يحق لورثة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات، وذلك في حال نتج عن الاعتداء وفاة المشمول بالحماية.

مادة (16)
إصدار التعليمات

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (17)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/07 ميلادية
الموافق: 08/صفر/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2019م
بتعديل نظام مكاتب التشغيل الخاصة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (107، 139) منه،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م، بنظام مكاتب التشغيل الخاصة،
وبناءً على تنسيب وزير العمل،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/10/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م، بنظام مكاتب التشغيل الخاصة، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة للنظام الأصلي تحمل الرقم (3 مكرر) على النحو التالي:
يحظر ممارسة الوساطة في خدمات التشغيل من قبل أي شخص طبيعي.

مادة (3)

تعدل المادة (9) من النظام الأصلي بإضافة فقرتين تحملان الرقم (2، 3)، على النحو الآتي:

2. لمفتش العمل أثناء ممارسته لمهامه، أو بناء على شكوى العامل، ضبط وإحالة أي شخص طبيعي إلى الجهات القانونية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقه في حال قيامه بممارسة الوساطة في خدمات التشغيل و/أو تقاضي أي بدلات أو أتعاب.
3. يجوز للعامل المتضرر ملاحقة الشخص الطبيعي قضائياً، واسترداد المبالغ التي دفعها كبدلات أو أتعاب.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/28 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2019م
بنظام اختصاصات وزارة الدولة للريادة والتمكين

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/4) منه،

والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016م، بالمصادقة على معايير إعداد وتعديل الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية،

وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2019م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر،

وبناءً على تنسيب وزير الدولة للريادة والتمكين،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/10/28م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزراة: وزارة الدولة للريادة والتمكين.

الوزير: وزير الدولة للريادة والتمكين.

الريادة: القدرة والرغبة في تطوير وتنظيم وإدارة مشاريع تجارية، والتعامل مع المخاطر المرتبطة بها من أجل تحقيق أرباح مالية، والمثال الأكثر وضوحاً لريادة الأعمال هو بدء أعمال تجارية جديدة (startups).

التمكين: عملية متكاملة ومنسقة لتطوير قدرة الأفراد، لا سيما الفئات الأقل حظاً، على الانخراط في نشاطات اقتصادية تعود بالنفع الاقتصادي والاجتماعي عليهم وعلى المجتمع ككل.

الابتكار: تقديم منتج أو خدمة أو عملية جديدة بشكل يضيف قيمة للفئات المستهدفة.

مادة (2)
الشخصية الاعتبارية

تتمتع الوزراة بشخصية اعتبارية مستقلة، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وتتمتع بالأهلية القانونية التي تكفل لها تحقيق أغراضها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)
أهداف الوزارة

تهدف الوزارة إلى تحقيق الآتي:

1. خلق وتعزيز بيئة ابتكار وريادة مستدامة وممكّنة (eco-system) لممارسة الأعمال والأعمال الابتكارية في فلسطين، تستند إلى معايير عالمية (حكومية، وقانونية، وفنية، ومالية)، وإلى سياسات واستراتيجية الحكومة، وتركز على الطاقات الشبابية المبدعة الفلسطينية داخلياً وخارجياً.
2. تقديم الدعم الفني التطبيقي للمؤسسات والأفراد العاملين في مجال الريادة من خلال بناء وإدارة منظومة بنية تحتية متكاملة في الإبداع والابتكار، تشمل مسرعات الابتكار، ومختبرات الابتكار، ومشاريع تجريبية، وبرامج تدريبية، وبرمجيات، وغيرها من الأدوات الداعمة للابتكارات.
3. إنشاء وتعزيز شبكة شراكات متعددة الأطراف محلياً ودولياً لضمان نقل الخبرات والتجارب الناجحة، واستقطاب التمويل للمشاريع الريادية، تشمل ممولين حكوميين، ومؤسسات غير حكومية، ومستثمرين من القطاع الخاص، وشركات عالمية في قطاعات متعددة، والتركيز على التكنولوجيا المتجددة بما يعزز ثقة الشركات الدولية في البيئة الفلسطينية المستدامة للابتكار.
4. تحقيق نتائج متقدمة في مجال الابتكار والريادة والتمكين وفق المؤشرات العالمية.

مادة (4)
اختصاصات الوزارة

تقوم الوزارة بإدارة ملف الريادة والابتكار والتمكين بمشاركة كافة الجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

1. إعداد وضمان تطبيق استراتيجية الريادة والابتكار والتمكين في فلسطين بالتعاون مع كافة الجهات المعنية.
2. قيادة العمل مع الدوائر الحكومية على تحديث منظومة التشريعات المؤثرة في الريادة والابتكار والتمكين، في جوانب متعددة تشمل الملكية الفكرية، والتمويل، والشركات، والتجارة، والضرائب، والتعليم، والقضاء، وغيرها من الجوانب المرتبطة.
3. بناء آلية وطنية لبادئات الأعمال (startups) تُمكن من إنتاج أعمال تجارية وشركات جديدة، وتحقيق نسبة نجاح عالية (exit rate) للرياديين الفلسطينيين، وتشمل هذه الآلية خلق الشراكة بين كافة الأطراف ذوي العلاقة من مبتكرين، ومستثمرين، وممولين، ومستفيدين، ومؤسسات حكومية.
4. العمل مع الدوائر الحكومية الشريكة على تحديث منظومة البُنى التحتية التكنولوجية اللازمة لإنتاج ابتكارات منافسة عالمياً، مثل خدمات الإنترنت السريع، والخدمات الحكومية الذكية.
5. ضمان تركيز الجهود لتأسيس إجراء دراسات وأبحاث المستقبل (Future research and studies) لرسم الاتجاهات، ووضع السياسات والخطط الممكّنة للتعامل مع التحديات والفرص المتجددة محلياً وعالمياً، والاستفادة منها، وتحويلها إلى أعمال مُجدية تستجيب لهذه المتغيرات.
6. العمل مع مؤسسات التعليم والتعليم العالي لتقديم مدخلات لتحديث برامج وحقول التعليم العام والتعليم العالي لزيادة الاستجابة للتطورات العالمية، ومع وظائف المستقبل وانفتاح الأسواق.
7. بناء وإدارة عدد كافٍ من الممكنات الفنية للإبداع والابتكار في المحافظات الفلسطينية، مثل مختبرات ومسرعات الابتكار، والمنشآت التجريبية في مجال التكنولوجيا والصناعة، لإنتاج الابتكارات، وفحصها، وتحويلها إلى نماذج أولية قابلة للتطبيق والتسويق.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

8. تقديم التوعية والتدريب المتخصص في آليات وأدوات إنتاج الابتكارات التطبيقية التي تضيف قيمة، وتزيد من فرص إنشاء بادئات أعمال وشركات.
9. استقطاب الشركات العالمية للعمل مع الرياديين الفلسطينيين للاستفادة منهم، وتحويل ابتكاراتهم إلى أعمال ناجحة من خلال تعزيز الثقة ببيئة العمل الابتكارية الفلسطينية وديمومتها.
10. ضمان تنسيق تمويل الشركاء الدوليين لبرامج الريادة بشكل مركّز وموحّد ومتكامل وفق الاستراتيجية الوطنية للريادة والابتكار والتمكين، لتعظيم الاستفادة من المنح والتمويلات المقدمة.
11. بناء شبكة شراكات محلية متفاعلة تعنى بالريادة والابتكار والتمكين، تشمل الجهات الحكومية والأكاديمية، ومؤسسات القطاع الخاص، والبنوك، ومؤسسات الإقراض، ومسرعات/ مختبرات الابتكار، والمؤسسات الشبابية وغيرها، لضمان تسهيل إنتاج وتمويل الابتكارات والأفكار الريادية.
12. تعزيز الاهتمام على كافة المستويات في موضوع الريادة والابتكار من خلال التفاعل المتواصل، ونقل التجارب والخبرات بكافة الوسائل، ومنها استقطاب المؤتمرات والندوات الدولية في هذا المجال، وتوجيه الأنظار إلى فلسطين للاستثمار في الطاقات الابتكارية.
13. التركيز في دعم المشاريع الريادية والابتكارية على الشباب من الرجال والنساء بشكل متوازن، وبما يحافظ على حقوق الإنسان.
14. التعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لإعداد البيانات والمؤشرات والتقارير الوطنية في مجال التمكين والريادة والابتكار وفق المعايير العالمية، وتقديمها وعرضها للجهات المحلية والعالمية وفق الاحتياجات.
15. إعداد سياسات وأدلة عمل ونظم إلكترونية لإدارة أعمال الريادة والابتكار في الوزارة، وتدريب كادر الوزارة في مختلف قضايا وتخصصات الوزارة، وتوثيق مخرجات الوزارة بما يشمل إعداد تقارير توثق حالات النجاح والفشل، وكيفية الاستفادة منها في تحسين وتطوير الخطط الاستراتيجية والسياسات المستقبلية في مجال الريادة والابتكار والتمكين.

مادة (5)
تبعية موظفي الوزارة

يعين الوزير عدداً مناسباً من الموظفين في إدارة ملف الريادة والتمكين، ويخضع هؤلاء الموظفون لقانون الخدمة المدنية النافذ، واللوائح التنفيذية الناظمة له، بحيث يسري على كل من يعين في الوزارة بأي وظيفة من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف، أو كان يشغلها عند صدوره، بما في ذلك موظفي العقود.

مادة (6)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/28 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (8) لسنة 2019م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية روابي

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي روابي في جلسته رقم (3/2019)، المنعقدة بتاريخ 2019/04/17م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية روابي.

المجلس: مجلس بلدي روابي.

الرئيس: رئيس مجلس بلدي روابي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو أي منشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بأي شكل، ويشمل المالك الأصلي و/أو المتصرف الفعلي و/أو المستأجر و/أو الشخص المعين لإدارة العقار و/أو الإشراف عليه.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار، أو الشخص المعروف المتصرف في الملك أو وكيله.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية التي ينتجها الشخص أو العقار، من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو بالراحة العامة، أو التسبب في إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، أو الإساءة بالمظهر الحضاري أو المظهر العام، أو التسبب بضرر للمواطنين أو ممتلكاتهم، سواء أكان مصدره عقار أم مكان أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي شخص آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام، أو أي جزء منها.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر العام أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت اغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الاتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.
4. التقيد بسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات وقرارات البلدية.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة غرف الحاويات والرصيف الأمامي للعقار.
4. عدم مخالفة سياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (5)
التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
   أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
   ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (17) من هذا النظام.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أياماً محددة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لقرارات البلدية.

مادة (7)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأماكن العامة.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور، وفق المواصفات المعتمدة من البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
8. التخلص من النفايات الطبية و/أو الخطرة بطريقة غير قانونية، أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
9. التخلص من النفايات بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة و/أو لجنة الحي مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (12)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للمجلس أو أي شخص آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
2. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.
3. إحالته إلى المحكمة المتخصصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام هذه المادة.

مادة (13)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع الى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء، أو شبك العقار بالكهرباء والمياه، أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
3. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل مسؤولية رسوم النفايات المالك.
7. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة، مهما بلغت.
8. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكن أم تجاري.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (15)
غرامات التأخير

1. يتم احتساب غرامة تراكمية بقيمة (10%) بشكل سنوي، في حال عدم تسديد المالك أو شاغل العقار لرسوم النفايات بشكل سنوي.
2. يحق للبلدية إحالة المالك أو شاغل العقار إلى محكمة الهيئات المحلية لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه.

مادة (16)
الإعفاءات

تعفى الكنائس والجوامع والأديرة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية والمؤسسات الحاصلة على إعفاء خاص من المجلس البلدي فقط في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات، ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (17)
العقوبات

1. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (40) دينار، ولا تزيد على (100) دينار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/20 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ديوان الفتوى والتشريع Advisory & Legislation Bureau دولة فلسطين
المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية روابي

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالدينار
.1	منزل مساحته 150م^2 فأقل	80
.2	منزل مساحته أكثر من 150 لغاية 300م^2	90
.3	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م^2	120

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية بالدينار على المتر المربع
.1	مستودع/ مخزن	2.5
.2	مركز تجاري	2
.3	ميني ماركت/ بقالة	2.5
.4	سوبرماركت	2.5
.5	محمص (قهوة/ مكسرات/ بهارات/ شوكلاته)	2.5
.6	مخبز/ فرن	2.5
.7	محل حلويات	2.5
.8	معمل حلويات	4
.9	محل بيع حليب وألبان وأجبان	2.5
.10	محل بيع أسماك	5
.11	محل بيع لحوم	5
.12	محل بيع دجاج	5
.13	محل بيع لحوم مجمدة	3
.14	محل ذبح/ مسلخ دجاج ولحوم	5
.15	محل بيع خضار وفواكه	5
.16	مخزن تبريد	2.5
.17	محل صنع وتخزين المثلجات	2.5
.18	محل بيع مشروبات روحية (جملة ومفرق)	2.5
.19	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	2.5
.20	مقهى إنترنت	2.5
.21	مقهى/ كافتيريا/ مطعم وجبات سريعة	4.8

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.22	مطعم	4.8
.23	كشك بيع وجبات سريعة أو أكل	5
.24	حديقة خاصة/ متنزه خاص	2
.25	صالون للرجال	2.5
.26	صالون للسيدات/ مركز تجميل وعناية بالبشرة	2.5
.27	محل مواد تجميل	2
.28	محل فحص البصر وبيع وإصلاح النظارات	2.5
.29	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديدة وإكسسوارات	2.5
.30	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديمة وإصلاح أحذية	2.5
.31	دراي كلين	2.5
.32	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	2.5
.33	محل بيع ساعات وإصلاحها	2
.34	معرض أثاث	2
.35	محل تنجيد	3
.36	محل بيع سجاد وبرادي	2
.37	محل بيع زجاج ومرايا وبراويز	2
.38	محل بيع أدوات منزلية وتحف	2.5
.39	محل حرف وصناعات يدوية	2
.40	محل بيع أدوات موسيقية	2.5
.41	محل بيع أدوات رياضية	2
.42	محل بيع كتب وأدوات الكتابة	2.5
.43	محل بيع دهانات (غير شامل التخلص من الدهان والمواد الكيميائية)	2.5
.44	محل بيع مواد بناء ومحل بيع جبصين وديكورات (غير شامل التخلص من الدهان والمواد الكيميائية)	2.5
.45	محل أدوات صحية وتمديدات	2.5
.46	محل بيع أجهزة تبريد وتكييف وصيانتها	2.5
.47	محل بيع وتصليح أجهزة كهربائية	3
.48	محل لوازم حدادين	2.5
.49	محل لوازم نجارين وبيع الأخشاب	2.5
.50	محل بيع حطب وفحم	3
.51	محل بيع وإصلاح الدراجات	3
.52	محل بيع قطع غيار وكماليات السيارات	3
.53	ورشة صيانة وتصليح إطارات	2.5

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.54	كراج ميكانيك وكهربائي المركبات (غير شامل التخلص من الزيوت المعدنية والشحوم)	3
.55	كراج وموقف سيارات خصوصي	1
.56	كراج وموقف سيارات عمومي (قطاع خاص)	1
.57	مشتل ومحل لبيع الورود	3
.58	محل بيع أسمدة ومواد زراعية (غير شامل التخلص من المواد الكيميائية)	3
.59	وكالة ومحطة تسويق وتعبئة وبيع الغاز ونقله	2.5
.60	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	2.5

3. نفايات المؤسسات التعليمية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية بالدينار
.1	جامعة	0.5/ لكل طالب
.2	مدرسة	0.5/ لكل طالب
.3	روضة أطفال	0.5/ لكل طالب

4. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية بالدينار على المتر المربع
.1	مدرسة سياقة	2.5
.2	مكتبة	0.5
.3	مركز ثقافي	0.5
.4	معهد خاص	1
.5	مسرح خاص وسينما	1
.6	ملاهي	1
.7	نادي	2.5
.8	نادي رياضي ومركز رياضي ومسبح	2.5
.9	بيت المسنين	1
.10	فندق بدون مطعم وشقق فندقية	2.8
.11	فندق مع مطعم	3.6
.12	صالة أفراح	2.5
.13	استوديو تصوير وتسجيل	2.5

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.14	محطة إذاعة/ محطة تلفزيون	2.5
.15	دعاية وإعلان	2.5
.16	مؤسسة خيرية/ خاصة/ أهلية/ دولية	2.5
.17	مكتب متخصص	2.5
.18	وكالات وحوالات	2.5
.19	شركات	2.5
.20	بنك	2.5
.21	صراف آلي	2.5
.22	محل صرافة	2.5
.23	مكتب سياحي	2.5
.24	مكتب عقارات	2.5
.25	مكتب تأمين	2.5
.26	مكتب باصات وتكسيات ونقل	2.5
.27	مكتب نقابة	2.5
.28	بيع سيارات	2.5
.29	تأجير سيارات	2.5

5. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية بالدينار على المتر المربع
.1	مصنع	5
.2	معمل حجر/ قطع الحجر ونحته	3
.3	معمل مواد كيماوية وأدوية	5
.4	معمل الدهان والورنيش	3
.5	محطة وقود	3
.6	مشحمة ومغسلة سيارات	3
.7	منجرة	3
.8	محددة	3
.9	مخيطة	3
.10	مطبعة	3

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

6. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة (غير شامل التخلص من النفايات الطبية)	قيمة الرسوم السنوية بالدينار على المتر المربع
.1	مستشفى ومركز علاجي	3
.2	عيادة ومستوصف	3
.3	عيادة ومختبر ومعمل أسنان	3
.4	مختبر تحاليل طبية	3
.5	صيدلية	3
.6	مستودع أدوية (طبي)	3

7. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالدينار
نقل حاوية نفايات خاصة إلى نقطة الترحيل	4م^3	20 دينار لكل حاوية نفايات خاصة
	7م^3	40 دينار لكل حاوية نفايات خاصة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم		بيان المخالفة	الغرامة بالدينار	الجزاءات
1.		**إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:**		
	أ.	**فضلات الطعام:**		
		1) إلقاء فضلات الطعام من المواطنين على الأرصفة والطرقات والحدائق.	10	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
		2) إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	50	
		3) تخلص المطاعم والمطابخ العاملة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	70	
		4) إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	30	
	ب.	**النفايات التجارية:**		
		1) إلقاء مخلفات أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
		2) إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	200	
		3) إلقاء مخلفات البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	100	
	ج.	**النفايات الصناعية:**		
		1) تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها أو أي نفايات أخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	600	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
		2) تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعاتها وتغليفها أو من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها أو أي نفايات أخرى في غير الأماكن المخصصة لها (نفايات غير خطرة).	400	
		3) تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	400	

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

	د.	تخلص المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية من نفاياتها العادية (غير الطبية) في غير الأماكن المخصصة لها	400	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	هـ.	التخلص من النفايات الطبية و/أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	و.	التخلص من النفايات الكيميائية و/أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها	1000	1. تحرير المخالفة. 2. حجز المركبة. 3. وقف تراخيص الجهة المسؤولة. 4. إلزام المضرر على حساب المسبب.
	ز.	التخلص من نفايات الدهانات و/أو الزيوت و/أو المواد المشتعلة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها	1000	
2.		تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
	أ.	المساكن.	20	
	ب.	المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	40	
	ج.	مياه غسيل المركبات.	100	
	د.	منشأة قيد الإنشاء.	100	
	هـ.	تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك	3000	1) إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2) تضاعف العقوبة عند التكرار لمرة ثانية.
3.		تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ.	المساكن.	100	
	ب.	المباني الاستثمارية.	200	
	ج.	صهاريج الشفط/ صهاريج نضح المياه العادمة.	400	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.		وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	600	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
5.		عدم تسوير صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها الورشة	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.6	التخلص من مخلفات البناء والهدم والردم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المخصصة	1000	1) إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2) تضاعف الغرامة عند التكرار لمرة ثانية.
.7	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطرق العامة أو التخلص منها أو من بقايا عمليات الصب في غير المواقع المخصصة	600	1) يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2) إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3) تضاعف الغرامة عند التكرار لمرة ثانية.
.8	عدم تسوير شاغل الأرض الخالية لأرضه	1000	
.9	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه	1000	
.10	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها	1000	
.11	إلقاء مخالفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل الإدارة المختصة	200	
.12	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
.13	عدم توفير وعاء للنفايات داخل المحل أو العقار	40	
.14	التخلص من النفايات بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها	40	
.15	إشعال النيران والشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	300	
.16	وضع هياكل سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	400	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
.17	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.18		ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
.19		إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	300	
.20		إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	150	
.21		التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	100	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
.22		التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200	
.23		نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	40	
.24		الإضرار بحاويات النفايات أو العبث بها أو بمحتوياتها أو حرقها	200	
.25		وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
.26		لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	100	

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (9) لسنة 2019م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية تقوع

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي تقوع رقم (1) في جلسته رقم (896) المنعقدة بتاريخ 2019/04/07م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية تقوع.

المجلس: مجلس بلدي تقوع.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية، أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للمجلس:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (12)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (13)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/29 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية تقوع

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	كل أسرة في منزل منفصل (الشخص المتزوج مع أسرته وبدون الأولاد المتزوجين)	240
.2	كل أسرة إضافية في نفس المنزل وغير منفصلة عن الأب (أحد الأبناء المتزوجين) يضاف على كل متزوج في نفس المنزل نصف الرسوم المفروضة في البند رقم (1) من هذا الجدول	120

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستودع تجاري		900
.2	مركز تجاري		1200
.3	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	1200
		ب	720
		ج	480
		د	240
.4	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)		480
.5	محل بيع أسماك		480
.6	محل بيع لحوم/ قصاب	أ	1200
		ب	900
.7	محل بيع دجاج	أ	720
		ب	600
.8	محل بيع لحوم مجمدة		360
.9	محل ذبح دجاج/ مسلخ		1200
.10	محل ذبح لحوم/ مسلخ		1200
.11	محل بيع خضار وفواكه	أ	720
		ب	600
		ج	480
.12	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة		600

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.13	مخبز وفرن	أ	480
		ب	360
.14	محل بيع حلويات أو معجنات	أ	720
		ب	600
.15	محل بيع الحليب ومنتوجات الألبان بالجملة والمفرق		480
.16	مطعم	أ	900
		ب	720
.17	مقهى	أ	480
		ب	360
.18	دراي كلين		480
.19	صالون للرجال	أ	480
		ب	360
.20	صالون للسيدات	أ	480
		ب	360
.21	محل مواد تجميل	أ	480
		ب	360
.22	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز		480
.23	محل بيع قطع كماليات وسيارات	أ	600
		ب	480
.24	موقف سيارات (كراج)		480
.25	محل معدات سيارات وصيانة	أ	480
		ب	360
.26	محل بناشر سيارات	أ	720
		ب	600
.27	محل أدوات زراعية		360
.28	محل بيع مواد بناء وأدوات صحية	أ	720
		ب	600
.29	محل لوازم نجارين		720
.30	محل لوازم حدادين		720
.31	محل بيع صناعات يدوية		480
.32	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	أ	480
		ب	360

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.33	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	أ	480
		ب	360
.34	نوفوتيه/ أقمشة/ أصواف	أ	600
		ب	480
		ج	360
.35	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)		480
.36	مشتل/ محل زهور		360
.37	محل بيع نثريات وإكسسوارات	أ	480
		ب	360
		ج	240
.38	محل بيع الحبوب والأعلاف وتخزينها	أ	480
		ب	360
.39	محل بيع مواد تنظيف	أ	480
		ب	360
.40	محل بيع أثاث	أ	480
		ب	360
.41	محل بيع سجاد وبرادي	أ	480
		ب	360
.42	محل بيع أدوات منزلية	أ	480
		ب	360
.43	محل بيع ألعاب وهدايا وتحف	أ	480
		ب	360
.44	محل زجاج ومرايا وبراويز	أ	480
		ب	360
.45	محل بيع أو تصليح أجهزة وأدوات كهربائية وإلكترونية بأنواعها	أ	480
		ب	360
.46	بيع أدوات الكتابة والكتب	أ	480
		ب	360
.47	محل بيع دهانات	أ	600
		ب	480
.48	محل معدات بيطرية		360
.49	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه		360

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة		3/ طالب
.2	مدرسة		2/ طالب
.3	رياض أطفال		2/ طالب
.4	مدرسة سياقة		480
.5	مكتبة		480
.6	مركز ثقافي		480
.7	مسرح وسينما		600
.8	مركز رياضي	أ	600
		ب	480
.9	منتجع سياحي	أ	2000
		ب	1200
.10	شركة تأمين		480
.11	فندق		1500
.12	صالة أفراح	أ	1500
		ب	1000
.13	بنك		1500
.14	صراف آلي		720
.15	محل صرافة		480
.16	حوالة/ وكالة		480
.17	مكتب سياحي		600
.18	مكتب عقارات		600
.19	مكتب تكاسي		600
.20	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)		480
.21	مكتب نقابة		480
.22	مكتب/ شركة بيع أو تأجير سيارات		480
.23	شركة/ مكتب دعاية وإعلان		480
.24	استوديو تصوير		360
.25	مكاتب الخدمات والتجارة		360

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع و المعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	معمل سجائر وتبغ		1200
.2	معمل صابون		1000
.3	معمل روائح عطرية وزيوت		1000
.4	معمل مواد كيماوية وأدوية		1000
.5	مصنع مواد غذائية/ معلبات		1000
.6	مصنع سكر أو ملح		1000
.7	مصنع حلويات		1200
.8	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)		1200
.9	مصنع دقيق (مطحنة)/ حبوب		1000
.10	معصرة زيتون		1200
.11	مصنع نسيج وأقمشة		1000
.12	مصنع		1000
.13	معمل حجر (منشار)		600
.14	معمل الإسفلت (القطران)		1200
.15	معمل دهان		1000
.16	محطة وقود/ بيع بترول/ زيوت		600
.17	مغسلة سيارات		480
.18	منجرة	أ	480
		ب	360
.19	محددة	أ	480
		ب	360
.20	مشغل ألمنيوم	أ	480
		ب	360
.21	مخيطة	أ	480
		ب	360

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى		1200
.2	عيادة خاصة		360
.3	صيدلية		360
.4	مختبر	أ	480
		ب	360
.5	مختبر كيماوي		1200
.6	مستودع أدوية		1200
.7	مستوصف		720

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل	الجزاءات
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
.5	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.6	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.7	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.8	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.9	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.10	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.11	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.12	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة له	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.13	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	300	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
.14	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
.15	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	1000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
.16	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	500	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
.17	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
.18	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.19	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.20	التخلص من نفايات فضلات المواشي والأبقار والحيوانات	500	
.21	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.22	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

.23	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.24	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulkywast) (الثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة	300	
.25	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	300	
.26	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200	
.27	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	300	
.28	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	500	
.29	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	300	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.30	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	100	
.31	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	1000	
	ب. المباني الاستثمارية.	1500	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2018/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (16) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء التاسع من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق العاشر من صفر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

موضوع الطعن

الطعن المحال من محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2017/218) الصادر بتاريخ 2018/04/25م، القاضي بوقف السير في هذا الاستئناف، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في شبهة عدم دستورية المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدلة بموجب أحكام المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد (108) من الوقائع الفلسطينية، التي نصت على تعديل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: "يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة"، بادعاء مخالفتها أحكام المادة (14) من القانون الأساسي.

الإجراءات

بتاريخ 2018/08/15م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف جنح محكمة صلح حلحول (2016/297)، بعد أن قضت محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2017/218) الصادر بالأغلبية بتاريخ 2018/04/25م، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بوقف السير في الاستئناف الجزائي، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (302) المعدلة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (108)، حيث نصت المادة (8) منه على: "تعدل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة".

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

بتاريخ 2018/09/05م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته أن الدعوى مردودة شكلاً و/أو موضوعاً لعدم الاختصاص، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، ومخالفتها الأصول والقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن اتصال المحكمة بالطعن الماثل هو عبر المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء النظر بإحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية". وبالرجوع إلى قرار محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية نجدها قد قررت بتاريخ 2018/04/25م، إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في مسألة رأت أن فيها شبهة بعدم الدستورية.

وتتمثل الواقعة في أن النيابة العامة كانت قد قدمت بتاريخ 2016/03/14م، لائحة اتهام ضد المتهم محمد رشيد عبد القادر البربراوي لدى محكمة صلح جزاء حلحول سجلت لدى المحكمة بالرقم (2016/297) بطلب محاكمته عن تهمة الاستيلاء على عقار الغير دون رضا المعاقب عليها في المادة (1/448) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وصدر بها حكم يقضي بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه، كون الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً، على اعتبار أن النزاع بين طرفي الدعوى يشكل نزاعاً حقوقياً يخرج عن اختصاص القضاء الجزائي النظر فيه.

لم ترتضِ النيابة العامة القرار الصادر عن محكمة صلح حلحول، فتقدمت بتاريخ 2017/05/03م، باستئناف ضد ذلك القرار لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية سجل تحت رقم (2017/218)، قضت بموجبه المحكمة الاستئنافية بالأغلبية وقف السير في الاستئناف الجزائي، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المنوّه إليها آنفاً حسب الأصول سنداً لأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن الوقائع من الإحالة التي تنعى على نص المادة (302) المعدلة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، التي تنص على: "يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة"، تثير شبهة دستورية لمخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وحيث إن ضوابط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس فيها نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان، وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث إن محكمتنا، ولغايات فرض رقابتها الدستورية، وتماشياً مع المبادئ الدستورية، تقتضي أن يكون النص التشريعي المطعون بدستوريته ساري المفعول، ولم يلغَ ولم يعدّل، يغيّر من مفهوم تطبيقه ليتوافق مع حقوق الأفراد المنصوص عليها بالقانون الأساسي.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/06/19م، الموافق الحادي والعشرين من شعبان للعام 1435هـ، قضى في المادة (8) منه بتعديل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: "يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة".

وحيث إن القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م، صدر لاحقاً بتاريخ 2018/05/03م، ونص على تعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، المعدِّل للمادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، لتصبح على النحو التالي: "تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" و"يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون". فإننا نجد أن ما توصلت إليه محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية واقع في غير محله.

لهذه الأسباب

ولما كانت المادة المشوبة بعدم الدستورية بموجب قرار الإحالة قد عُدِّلت بموجب القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م، بتعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الصادر بتاريخ 2018/05/03م، أصبحت أسباب الإحالة غير قائمة، لذلك تقرر المحكمة إعادة الأوراق إلى مرجعها لاتباع أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/19

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (17) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الرابع عشر من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق السادس عشر من صفر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنون:
1. حاتم محمد عيسى محاريق من السموع، حامل هوية رقم: (985575455).
2. يوسف محمد سليمان الحوامدة من السموع، حامل هوية رقم: (937904837).
3. محمد يوسف محمد دراويش من دورا، حامل هوية رقم: (850406238).

وكيلاهم المحاميان: حاتم ملحم و/أو عصام ملحم - الخليل - مجتمعين و/أو منفردين.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته، يمثله عطوفة النائب العام، وعنوانه للتبليغ رام الله - البالوع - مكتب عطوفة النائب العام.
2. سعادة رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته وعنوانه للتبليغ رام الله - دوار المجلس التشريعي - مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.
3. المجلس التشريعي الموقر، ممثلاً بمن يمثله قانوناً، وعنوانه للتبليغ رام الله-دوار المجلس التشريعي - مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.
4. معالي رئيس محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية المحترم، بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ رام الله - البالوع - مجمع المحاكم.
5. السلطة القضائية، يمثلها معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم (رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي) بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ رام الله - البالوع - مجلس القضاء الأعلى.
6. عطوفة النائب العام المحترم، بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ رام الله - البالوع - مكتب النائب العام.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، المنشور في الوقائع

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

الفلسطينية بتاريخ 2017/01/14م، في العدد (128)، والتي تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، **ويكون قرار المحكمة نهائياً**، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين". وذلك لتعارضها مع أحكام الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولتعارضها أيضاً مع أحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، ولتعارضها مع القوانين الأخرى المتعلقة بالخصوص، وكل ذلك سنداً لأحكام المادة (24) والمادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

الإجراءات

تقدم الطاعنون بتاريخ 2019/09/23م، للمحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/19) بطريق الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأساسي، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته على وجه الخصوص، ومخالفة المواد (1/10، 30، 97، 98) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

يرى الطاعنون أن النص التشريعي المطعون فيه قد خالف العديد من المبادئ الدستورية، مبدأ استقلال القضاء (الاستقلال المؤسسي) خلافاً لأحكام المادة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م التي تنص على: "السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وما أكدته المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2017/7)، وخالف مبدأ استقلال القضاة (الاستقلال الشخصي) وهو ما نصت عليه المادة (98) من القانون الأساسي المعدل: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وهذا يعني بالضرورة أن القضاء على درجات هو مبدأ متصل باستقلال القضاة، ولا يجوز حرمان أحد من حقه في التقاضي، وحصوله على محاكمة عادلة.

ويرى الطاعنون أن النص المطعون فيه مخالف للنصوص الدستورية والقانونية سالفة الذكر، وأنه جرّد المتضرر من أبسط حقوقه التي كفلها القانون، ومنها حقه في الطعن في الأحكام الجزائية التي قد تصدر ضده.

وأكد الطاعنون في الأحكام الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ذات العلاقة أن من حق المتضرر الطعن بالأحكام التي تصدر بمواجهته عن محاكم الدرجة الأولى، ومن ثم مخالفة قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وألغى دور محاكم الاستئناف. كما يشكل النص المطعون فيه مساساً بحقوق الإنسان وأن قرار محكمة الانتخابات لا يخضع للرقابة القضائية.

وقد جاء رد النيابة طالباً رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية رقم (2019/19) جاء وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تشترط اللجوء إلى المحكمة من الشخص المتضرر، وحيث إن الطاعنين قد أصابهم الضرر وفقاً لادعائهم من خلال الحكم الصادر عن محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية في القضية الجزائية رقم (2017/1) جرائم انتخابات هيئات محلية، المنعقدة في مدينة بيت لحم التي أدانتهم.

وحيث إن القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، في الفقرة (7) من المادة (3) منه قد حصّن قرار محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية من الاستئناف أو الطعن فيه، إذ تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائياً، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين".

وحيث إن الطاعنين قد لحق بهم ضرر بيّن جراء عدم قدرتهم على اللجوء إلى أي محكمة لاستئناف القرار المذكور نتيجة لذلك النص الذي أعطى قرار محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية حجية نهائية، لذلك تقدم الطاعنون للمحكمة الدستورية العليا للطعن في دستورية النص الطعين لمخالفته بشكل محدد أحكام الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتعارضه مع أحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وتعارضه مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مقومات الدعوى الدستورية جاءت وفقاً للمادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، من حيث توافر الضرر جراء حكم الإدانة النهائي بحق الطاعنين من خلال المحاكمة على درجة واحدة من التقاضي، دون القدرة على التعاطي مع القرار المذكور أمام أي محكمة لاستئنافه أو الطعن فيه بأي سبيل.

وحيث إن أركان الدعوى الدستورية وفقاً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تتحدد على الوجه التالي:

ـ تحديد النص التشريعي المطعون فيه: فقد حدد الطاعنون النص موضوع الطعن في الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائياً، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين".

ـ النص الدستوري المدعى بمخالفته: ورد في متن الطعن العديد من مواد القانون الأساسي:

المادة (1/10): "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

المادة (30): "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المادة (97): "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

المادة (98): "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

ومخالفة العديد من النصوص القانونية من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، التي أوردها الطاعنون وتناقض القانون مع نفسه في المادة (8/3) التي جاء فيها: "يعفى الاستئناف والطعن الانتخابي الذي يقدم بموجب هذا القرار بقانون من الرسوم".

ـ أوجه المخالفة: حاول الطاعنون إيضاح أوجه مخالفة النص المطعون فيه النصوص الدستورية والقانونية المشار إليها دون تبيان واضح ومحدد ولا لبس فيه لمخالفة النص التشريعي النصوص الدستورية حول تلك الحقوق الدستورية المنتهكة.

وتجد المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الانتخابات يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تحمل مادة (2) مكرر من النص الأصلي وتنص على: "تشكل المحكمة المختصة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتتألف من رئيس من قضاة المحكمة العليا، وأربعة عشر عضواً من قضاة الاستئناف والبداية". ومن ثم لا يشكل النص اعتداءً على نص المادتين (98، 97) من القانون الأساسي، ولا إجحاف بالقضاء أو القضاة أو انتقاصاً من حقوقهم أو تعدياً على صلاحياتهم، أما النصوص القانونية التي يدعى مخالفتها النص الطعين، فهي لا تعدو أن تكون نصوصاً قانونية تتعارض بالمرتبة القانونية الواحدة نفسها، ومن ثم يتم حسمها من خلال قواعد الإلغاء في القانون أو التخصيص أو التقييد.

أما الادعاء بمخالفة المادة (30) من القانون الأساسي، فإننا أمام محكمة ذات طبيعة مدنية وعادية، يتم تنسيبها من خلال مجلس القضاء الأعلى وقضاة المحاكم، وهي ضمن معايير المادة (97) من القانون الأساسي"السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ..."، فهي تدخل ضمن مفهوم القاضي الطبيعي.

وحيث إن غاية مبدأ المساواة صيانة الحقوق والحريات في مواجهة أي صورة من صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك ليشمل تلك التي تقررها القوانين، ولا يجوز أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية، يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرّع عن ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرّع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد ممارستها القانون الأساسي بضوابط تحد من إطلاقها، فإن السلطة التشريعية إذ يعهد إليها تنظيم موضوع معين، عليها احترام القواعد التي كفلها القانون الأساسي، سواء بنقصها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك إهداراً لتطبيقها مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية للحقوق والحريات وأساساً للعدل ووسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا يجوز التمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة للتقاضي.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في ضمانة الدفاع التي يكفلها القانون الأساسي أو المشرّع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها؛ بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها.

وحيث إن الشبهة بعدم الدستورية في النص الطعين هي تحصين قرار المحكمة من درجة واحدة "ويكون قرار المحكمة نهائياً" من قبل المشرّع، أي أن قرار المحكمة يكتسب حجيّة الأمر المقضي به من درجة واحدة دون القدرة القانونية للاستئناف أو إعادة النظر أو حتى النقض، وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة الوارد في المادة التاسعة من القانون الأساسي، إذ إن المتهم أمام محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية يتساوى في المركز القانوني والحقوق والواجبات مع المتهم أمام المحاكم الجزائية الأخرى، ومن ثم يحرم أمام محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية من الحق في الاستئناف والطعن بالنقض وإعادة النظر، أمّا أمام المحاكم الجزائية الأخرى فيتمتع المتهم بكل هذه الحقوق مع أنهم على المركز القانوني نفسه، فإن حرمان المتهم من هذه الحقوق أمام محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية هو مساس مباشر بالحق في المساواة الوارد في المادة (9) من القانون الأساسي، وإجحاف بحقوق الأفراد بالمساواة ما دام أنهم متساوون في المراكز القانونية.

إن النظام القضائي قائم على درجتين في نظر الموضوع، ثم مرحلة الطعن بالنقض للنظر في مدى قانونية الحكم الصادر حتى يكتسب حجيّة الأمر المقضي به، وأي انتقاص من هذه التراتبية القضائية هو إجحاف بحق المتهمين أمام محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية، فلا يجوز لمحكمة أن تتمايز عن غيرها من المحاكم بالانتقاص من تلك الحقوق - المقررة لصالح الأفراد وتحقيق معايير العدالة - مهما كانت المبررات أو لأي سبب من الأسباب ليكون حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف أو الطعن بالنقض، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة الوارد في القانون الأساسي الذي أكدته منظومة حقوق الإنسان في المادة الثانية من العهدين الدوليين.

إن في هذا النص التشريعي انتقاصاً لحق من حقوق الأفراد مقارنة بأقرانه أمام المحاكم الجزائية الأخرى التي يتمتع فيها بحق الاستئناف والولوج إلى محكمة النقض حتى وإن كانت قضايا انتخابية جزائية، فلا يجوز انتقاص حقوق الأفراد أمامها بتحصين قراراتها بدرجة واحدة؛ إذ يشكل ذلك إخلالاً بمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ المساواة بين الأفراد جميعهم المتساوين في المراكز القانونية، فالمتهمون أمام محكمة جزائية لها صلاحية إصدار أحكام ذات طبيعة جزائية ولأصحابها آثار الأحكام الجزائية نفسها، وهذا ما قررته القوانين والتشريعات متمثلة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وللمتهمين جميعهم أمام المحاكم الجزائية، فلا تجد المحكمة الدستورية العليا أي مسوغ قانوني للمساس بمبدأ المساواة في هذا المقام، فأحكام تلك المحكمة يجب أن تستأنف وكذلك يتم الطعن بها أمام النقض للبت بشأن مدى قانونيتها، فلا يبرر لأي محكمة جزائية مهما كان مسماها أن تمس الحقوق المتساوية للأفراد المتساوين في المراكز القانونية.

إن الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، المطعون بدستوريتها قد انطوت على مخالفة دستورية واضحة تمس روح القانون الأساسي ومبادئه لعدم مساواتها بين الأفراد المخاطبين بأحكامه، ومنح بعضهم درجة تقاضٍ بعد الدرجة الأولى، ومنعها في قوانين أخرى لا تستند إلى شرعية دستورية أو قانونية أو مبررات عادلة ومنطقية، وإن استمرار العمل بهذا النص يشكل صورة واضحة لمبدأ إنكار العدالة، ومساساً بحقوق الأفراد المحمية بنصوص القانون الأساسي، واعتداء على مبدأ المساواة، وإجحافاً بمعايير العدالة للمحاكمة الجزائية العادلة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

لهذه الأسباب

وبناءً على ما تقدم، وما ورد أعلاه تقرر المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائياً، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين"، وإعادة قيمة الكفالة.

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2019/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الخامس عشر من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق السابع عشر من صفر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/4) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/05/28م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب من معالي وزير العدل، بناء على الكتاب الوارد من السيد محمد حسين يوسف عبد الله، نائب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بتاريخ 2019/05/28م، لتفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والقرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد وليد محمود محمد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان بدرجة وزير، وذلك بناءً على نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير المقدم لها ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
نجد أن من ضمن ما طالب به مقدم الطلب في نهاية طلبه أن حقوقه الدستورية انتهكت من رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان المعيَّن بدرجة وزير، حيث إن مقدم الطلب يعمل نائباً له بدرجة وكيل وزارة، وأوقفه رئيس الهيئة عن العمل مستغلاً منصبه وموجهاً له اتهامات كيدية تمس تاريخه النضالي والمهني، كما أنه أوقف المحروقات المصروفة له من السلطة بحكم وظيفته، وحاول سحب المركبة الحكومية المصروفة له، وأعطى مكتبه لموظفين آخرين يشغلونه الآن، وأفرغ الأثاث الخاص به من المكتب، كما حرمه من علاوة المخاطرة التي كان يتقاضاها بسبب عمله، ما ترك أثراً نفسياً ومادياً لحق به.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إننا من استقراء النصوص نجد ما يلي:

- المادة (55) من القانون الأساسي تنص على: "تُحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون".
- المواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، تنص على الآتي:

- المادة (4): "لا يجوز للعضو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه ألا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق".
- المادة (5): "لا يجوز للعضو أن يمثل الحكومة أو أن يتفاوض عنها مقابل أجر".
- المادة (7): "لا يجوز للعضو تولي أية أعمال وظيفية أو استشارية لدى أي جهة كانت مقابل أجر".
- المادة (8): "لا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أي مجلس استشاري أو إشرافي أو إداري من المؤسسات التابعة للدولة".
- المادة (9): "فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية بما فيها وظيفة مستشار أو ما في حكمها".
- المادة (10): "لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو".

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل بأن الطلب مردود شكلاً وفي غير محله، ويفتقد للشروط الشكلية المقبولة، وواجب الرد لانتفاء وقوع الضرر ممن انتهكت حقوقه الدستورية، وواجب الرد شكلاً لانتفاء المصلحة المباشرة لدى طالب التفسير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن مقدم الطلب محمد حسين يوسف عبد الله، بصفته نائب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كان قد تقدم بطلبه إلى معالي وزير العدل طالباً تفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والقرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد/ وليد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بناءً على المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير التشريعي بصفته ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

ولما كان مناط اتصال المحكمة بنظر طلب التفسير هو مدى توافر الشروط الواردة في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص في فقرتها الأولى على: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

وتوضح الفقرة (2) منها أنه: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ونصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على:
"تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:
1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.
ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي - على ما يبين من نص المادة (30) من قانونها - مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه يتباين مع الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة بشأنهم.

وحيث إن المواد المطلوب تفسيرها (4، 5، 7، 8، 9، 10) هي مواد متعلقة بحقوق أعضاء المجلس التشريعي وواجباتهم، ولما كان مقدم الطلب لا يحمل هذه الصفة فلا مصلحة له في تفسيرها، وقد جاءت واضحة الدلالة في ألفاظها ومعانيها، لا لبس فيها ولا غموض، ولم تثر أي خلافٍ في تطبيقها، وإننا لا نجد أي مصلحة لمقدم الطلب في تفسير المواد لعدم وجود خلاف في تطبيق النصوص القانونية المطلوب تفسيرها خلافاً للمادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لعدم توافر شروط تقديم طلب التفسير، حيث إن الشروط العامة في تقديم الطلبات لدى المحكمة الدستورية العليا تقتضي أن يكون مقدم الطلب قد انتهكت حقوقه الدستورية جراء تطبيق نصوص هذه المواد.

أمّا فيما يتعلق بتفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإننا نجدها قد جاءت واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا غموض، وبالتالي فإننا لا نجد مجالاً لتفسيرها دستورياً بسبب وضوحها الكامل.

وبالرجوع إلى لائحة مقدم الطلب نجد أن القرارات التي يدعي لحوق الضرر به نتيجتها ما هي إلا قرارات إدارية مناط الطعن والتصدي لها لا يكون إلا أمام المحاكم الإدارية، ونجد من خلالها كذلك أن تاريخ تعيين مقدم طلب التفسير نائباً لرئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان قد جاء لاحقاً لقرار تعيين رئيس هذه الهيئة بفترة زمنية طويلة، ما يعني انتفاء دفوع الضرر عنه، علماً أن طلب التفسير قد ورد إلى المحكمة الدستورية العليا بعد حل المجلس التشريعي بقرار من المحكمة الدستورية العليا.

أمّا بخصوص القرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، فهو لا يعدو كونه قراراً إدارياً لا يندرج ضمن الاختصاص الوارد في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

ولما تم بيانه تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب التفسير.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2018/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (18) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق التاسع والعشرين من صفر للعام 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

الطاعنون:

1. أشرقت أحمد حسين حشاش/ نابلس، ويمثلها بالتوقيع عنها والدها أحمد حشاش.
2. أحمد حسين كويس حشاش، بصفته الشخصية/ نابلس.
3. ياسمين محمد علي شاكر حشاش/ نابلس.

وكيلهم المحامي: مراد عزام/ نابلس.

المطعون ضدهما:

1. رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد الرئيس (محمود عباس)، بصفته الوظيفية.
2. عطوفة النائب العام، بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م.

الإجراءات

بتاريخ 2018/12/11م، تقدم الطاعن بهذا الطعن إلى قلم المحكمة الدستورية العليا، موضوعه الطعن بعدم دستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، ضد المطعون ضدهما اللذين أجابا على لائحة الطعن بلائحة جوابية مقدمة من النائب العام أثار من خلالها دفوعاً، وطلب بنتيجتها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد التدقيق والاطلاع على لائحة الطعن ومرفقاتها واللائحة الجوابية، تجد محكمتنا أن الجهة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى الحقوقية رقم (2018/399) أمام محكمة بداية نابلس ضد وزارة الصحة الفلسطينية، موضوعها المطالبة بتعويضات جسدية ومادية ومعنوية غير مقدرة القيمة وفقاً للأسباب الواردة بلائحتها، وقد ردت نيابة نابلس بلائحة جوابية عن المدعى عليها. وبجلسة 2018/07/05م، تقدمت النيابة بالطلب رقم (2018/370) لرد الدعوى كونها غير مسموعة قانوناً سنداً لأحكام المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، التي أضيفت بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/07/02م، حيث قررت المحكمة السير بالدعوى والطلب معاً، وبتاريخ 2018/10/24م، طلب وكيل المدعي من المحكمة وقف السير بالدعوى لأنه سيقدم طعناً دستورياً في دستورية المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، المعدل بالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، كونها تشكل مخالفة دستورية خاصة المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقررت المحكمة (محكمة الموضوع) رفع الدعوى لتاريخ 2018/12/12م، على أن يتقدم وكيل المدعي بما يثبت أقواله.

وبتاريخ 2018/12/11م، تقدم وكيل الطاعن لمحكمتنا بالطعن الماثل، ولمّا كانت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، رسمت الطريق الصحيح للجوء بالطعون إلى المحكمة الدستورية العليا، وبينت الإجراءات القانونية والشروط الواجب توافرها لكل حالة، حيث نصت المادة (27) على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور، اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

ولمّا كان الطاعن - كما تبين من محاضر جلسات الدعوى الحقوقية رقم (2018/399) حقوق بداية نابلس وبجلسة 2018/10/24م - قد طلب من الهيئة الحاكمة وقف السير بالدعوى كونه سيقدم طعناً دستورياً في دستورية المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، التي أضيفت بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، لمخالفتها نص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأجابت الهيئة طلبه فإن ذلك يعد دفعاً فرعياً يقتضي معه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

التحقق من مدى مطابقة الإجراءات التي وقعت في تلك الجلسة مع الشروط والفلسفة الدستورية التي تتطلبها الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ تقتضي الدعوى الدستورية وفقاً لهذه الحالة أن يدفع أحد الخصوم في دعوى موضوعية منظورة أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص، ويقدر قاضي الموضوع المنظور النزاع أمامه جدية هذا الدفع بما مؤداه أن يتحقق من أن الدفع المطروح أمامه لا يهدف إلى الكيد أو إطالة أمد التقاضي وفقاً لسلطته التقديرية التي يبنيها، على أن يكون النص المطعون بدستوريته متصلاً ومنتجاً بالنزاع الموضوعي، بحيث إن الحكم بعدم دستورية النص سيستفيد منه الطاعن (الخصم) في الدعوى الموضوعية وإلا التفت قاضي الموضوع عن الدفع بعدم الدستورية، والأمر الثاني أن يستشعر قاضي الموضوع شبهة عدم دستورية هذا النص فيما لو طبق في النزاع المنظور أمامه، ولا يلزم في تقديره أن ترجح كفة عدم دستورية النص المطعون فيه فذلك عائد إلى معالجة القاضي الدستوري وهو الدور المنوط به، كما لا يجوز لقاضي الموضوع أن يتعمّق في موضوع الدفع المثار ويقرر الدستورية من عدمها لأن في ذلك اعتداءً على ولاية المحكمة الدستورية العليا، ومن جهة أخرى فإن على قاضي الموضوع أن يبحث مدى إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للمسألة الدستورية، بمعنى أن يفصل في أي دفوع أخرى مثارة قبل التعرض لموضوع الدستورية لإمكانية أن يكون أي من هذه الدفوع منهياً للنزاع باتّاً في إجراءاته، والأمر الأكثر أهمية أنه يتوجب على قاضي الموضوع البحث والتأكد فيما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد صدر عنها قرار بشأن النص محل الدفع من عدمه، وتعد هذه الخطوة أولى خطوات القاضي واجبة الاتباع في تقدير الجدية كونها توفر الوقت والجهد للقاضي والمتقاضين، وتقصر أمد التقاضي، فصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا حول النص المدفوع بعدم دستوريته أو دستوريته يعتبر حجة على الكافة ويستفيد منه المخاطبون بأحكامه، ويعتبر مبدأ قانونياً، ويتوجب على القاضي أن يعلم بأحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها أولاً بأول لمعالجة الرد على أي دفع بعدم دستورية نص سبق وفصلت فيه توفيراً للوقت والجهد وتقصير أمد التقاضي بأحكام تحوز الحجيّة المطلقة، وتسري على الكافة، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادتان (40 و1/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، أي أن لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجيّة مطلقة وملزمة لسلطات الدولة جميعها وللكافة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجيّة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها.

وتطبيقاً لذلك، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها الفصل في النص محل الطعن بقرارها الصادر بالطعن الدستوري رقم (2017/3) بتاريخ 2017/05/16م، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (133) حيث بيّنت محكمتنا في قرارها المذكور أن دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال منقولة، ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، وأن هذه المادة لا تشكل قيداً على حق التقاضي، ولا تتعارض مع المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي كفلت حق التقاضي للكافة ولكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وأنه يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، وأكدت المحكمة من خلال

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

القرار المذكور أن أسباب الحصول على التعويض مكفولة تماماً ومرتبطة أساساً بقضية الفعل المسبب للضرر، سواء أكان مادياً أم معنوياً، قد يرتب المطالبة بالتعويض بأموال منقولة لما فاته من كسب وما لحق به من خسارة.

أمّا المادة الثانية المطعون بدستوريتها فلم تتطرق للأسباب، وإنما حددت الغايات المرجوة من إقامة الدعاوى ضد الحكومة، ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدث أضراراً جسدية أو تتسبب بها.

لهذه الأسباب

وعليه، ولمّا كان ذلك، فإن المحكمة تقرر عدم قبول الطعن لسبق الفصل والبت في النص المطعون فيه ومصادرة قيمة الكفالة.

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2019/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/06/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على طلب المستدعيين:

1. رشيد عبد ربه محمود كوازبه.
2. تهاني عوني محمد كوازبه.

وكلاهما من سعير، بواسطة وكيلهما المحامي محمد القرجة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير المادة (318) فقرة (2)، والمادة (327) الفقرتين (1و3)، والمادة (334) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، والأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981م، المعدل لنص المادة (421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وقد أورد وزير العدل في طلبه النصوص المطلوب تفسيرها، ذاكراً أنه قد حصل خلاف في تطبيق تلك النصوص، وأن هناك أهمية لتفسيرها الذي جاء فيه:

1. تفسير العبارة الواردة في الفقرة (2) من المادة (318) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، التي جاء فيها: "ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحة الافلاس التقصيري"، وهل هذه العبارة تعني أنه إذا قدّم التاجر دعوى إشهار إفلاس خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة آنفاً يتم إعفاء المفلس من الالتزام بقيمة الشيك بدون رصيد كون التاجر حسن النية لانتفاء القصد الجرمي؟

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

2. تفسير عبارة "تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله"، الواردة في نص المادة (327) فقرة (1) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، هل هذه العبارة تشمل الشيكات بدون رصيد؟ وهل يحل وكيل التفليسة محل المفلس في الدعاوى الجزائية التي موضوعها "شيك بدون رصيد"؟

3. تفسير عبارة "ولا ان يخاصم امام القضاء إلا بصفة متدخل"، الواردة في المادة (327) فقرة (3) من قانون التجارة الأردني، هل تشمل هذه العبارة القضاء الجزائي فيما يتعلق بإصدار شيك بدون رصيد؟

4. تفسير عبارة "ومن أصدر الشيك ولم يوف قيمته خلال 10 أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك"، الواردة في الأمر رقم (890) لسنة 1981م، هل يجب على المدين الالتزام بالدفع قبل انتهاء مدة الأيام العشرة حال إصدار المحكمة المختصة قراراً بإشهار إفلاسه؟

5. تفسير عبارة "...وكل تصرف يجري ببدل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالهما" الواردة في نص المادة (334) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، حول التاريخ المعتبر للتوقف عن الدفع، هل هو من تاريخ تقديم الدعوى أم قبل تقديمها بعشرين يوماً أم من تاريخ صدور الحكم؟ وهل تعتبر الدعاوى الجزائية المقامة على المستدعي التاجر المفلس التي موضوعها إصدار شيك بدون رصيد من ضمن التصرفات القابلة للإبطال؟

بتاريخ 2019/07/02م، تقدمت النيابة العامة بمذكرة تبدي فيها رأيها القانوني بصفتها ممثلة عن المؤسسات الحكومية وفقاً لنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبة عدم قبول طلب التفسير كون المواد المطلوب تفسيرها لا تنطوي على غموض أو خلاف في التطبيق لوضوحها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، تتلخص الوقائع على ما يبين من الأوراق المرفقة بطلب التفسير الماثل في أن المستدعيين رشيد عبد ربه محمود كوازبه وتهاني عوني محمد كوازبه قد أقاما بتاريخ 2017/08/20م، دعوى حقوقية لدى محكمة بداية الخليل، سجلت تحت رقم (2017/646)، موضوعها "إشهار إفلاس" للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، طلبا فيها الحكم بإشهار إفلاسهما وفقاً لأحكام الباب الثاني من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، وإسقاط أصل الديون المستحقة بذمتهما، ووقف الإجراءات المتخذة ضدهما أمام دوائر التنفيذ، وتعيين وكيل التفليسة ليحل محل المدعيين في إدارة أموالهما، وفي المخاصمة أمام المحاكم جميعها والنيابة العامة، في كل ما يتعلق بأموالهما، بتاريخ 2018/10/25م، أصدرت محكمة البداية المذكورة قرارها الذي استجابت بموجبه لطلبات المستدعيين حسب ما جاء في لائحة الدعوى.

وقد أورد وزير العدل في طلب التفسير أن أهمية تفسير تلك النصوص التي تستدعي تفسيرها تحقيقاً لوحدة التطبيق تتلخص في أن هناك دعاوى جزائية ضد المستدعيين "المفلسين" موضوعها "إصدار شيك بدون رصيد" تكمن في مدى اعتبار التاجر المفلس حسن النية حال وفائه خلال الأيام العشرة المنصوص عليها في الأمر (890) لسنة 1981م، عند تقديمه دعوى إشهار إفلاس وتوقفه عن دفع

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

الديون، والتقرير فيما إذا كان وكيل التفليسة يحل محل التاجر في المخاصمة في الدعاوى الجزائية المقامة ضده، خاصة دعاوى الشيك بدون رصيد على الرغم من أن طالب التفسير لم يُشِر في طلبه إلى أهمية تفسير تلك النصوص، وما أثارته من خلاف في التطبيق.

وحيث إن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.

ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن المادة (30) من القانون ذاته تنص على:

"1. يقدم طلب التفسير من السيد وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2. يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن مؤدى النصوص المتقدمة، وإعمال هذه المحكمة سلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في قانونها - وعلى ما جرى به قضاؤها - يخولها بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية على اختلافها، تكشف فيه عن إرادة المشرّع الذي صاغ على ضوئها هذه النصوص، وحقيقة ما أراده منها، وتوخاه بها، تحديداً جازماً لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه، وقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين، أولهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وثانيهما: أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه ناشئاً عن تعدد تأويلاته، وتتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يفضي عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرّع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث إن الطلب المقدم من المستدعيين إلى وزير العدل قد خلا تماماً من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافاً فعلياً في التطبيق بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه، وإنما هو محض تصور نظري، وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق تلك النصوص، وتصورات حول إشكالات تتعلق في شخصي المستدعيين، والأبعاد المحتملة لتطبيق تلك النصوص، وتقصي آثارها عليهما. إضافة إلى ذلك فإن طلب التفسير المقدم خلا من أي إشارة أو ذكر أن النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها قد شابها الغموض وعدم الوضوح في عباراتها أو مضمونها، ما يستلزم بيان المقاصد الحقيقية للأحكام الواردة فيها، الأمر الذي يؤكد عدم قيام خلاف في تطبيقها.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن ما جاء في طلب التفسير المقدم من المستدعيين اللذين يدعيان انتهاك حقوقهما الدستورية من تصورات وتساؤلات هو من اختصاص القضاء النظامي وليس من اختصاص القضاء الدستوري، وقد رسم القانون طرق طرحها، وحيث إن طلب التفسير الماثل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية وفقاً لأحكام المادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، متعيناً معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

ولما تم بيانه، تقرر المحكمة عدم قبول طلب التفسير.

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (19) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنان:
1. مجلس بلدي تفوح، بواسطة رئيسه وممثله القانوني أحمد خمايسة/ الخليل.
2. أحمد خليل أحمد خمايسة، بصفته نائباً لرئيس مجلس بلدي تفوح وبصفته الشخصية وبصفته عضواً في مجلس بلدي تفوح وبصفته أحد مواطني بلدة تفوح/ هوية رقم: (934426735).

وكيلهما المحامي: أحمد الحروب/ الخليل.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته/ مقر المقاطعة.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله/ مقر مجلس الوزراء.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/20م، أودعت الجهة الطاعنة لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة مدعية عدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وإلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، حيث أعطى صلاحية للوزير بالتنسيب لحل الهيئة المحلية معارضاً بذلك قانون انتخاب الهيئات المحلية والقانون الأساسي الفلسطيني.
تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بالدعوى الأصلية المباشرة، مدعية أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، مخالف للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومعارض لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، طالبة إلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه التي أعطت الحق لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بحل الهيئة المحلية، وتنص على: "يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:

1. اذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.
2. انتهاء مدة دورة المجلس".

وتورد الجهة الطاعنة أن المطعون ضده الثاني قد أصدر قراراً بحل مجلس بلدي تفوح المنتخب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/04/29م، ويحمل الرقم (17/202/12/م.و/ر.ح) للعام 2018م، وعين لجنة تسيير أعمال للبلدية خلفاً للمجلس البلدي الذي تم حله دون تشكيل أي لجان للتحقيق مع المجلس البلدي أو أعضائه.

كما تورد الجهة الطاعنة أنها قد تقدمت بطعن لدى محكمة العدل العليا لإلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الثاني القاضي بحل المجلس البلدي المنتخب، وحمل الطعن رقم (2018/116)، حيث أصدرت محكمة العدل العليا قرارها برد الطعن.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تشترط لقبول الطعن أن يتضمن بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وبيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، وكذلك بيان أوجه المخالفة، وهذا ما عجزت عنه الجهة الطاعنة، ولم تجد المحكمة أي أثر له.

كما تجد المحكمة أن الجهة الطاعنة قد أغرقتها بعدد من الوقائع التي لا تعنيها بأي حال من الأحوال، ولا أدل على ذلك من طلب الجهة الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن محكمة العدل العليا رقم (2018/116) لاستناده إلى نص غير دستوري، وإلغاء آثاره كافة، غير مدركة أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

وحيث إن الجهة الطاعنة قد ارتكزت في وقائعها على معالجة نصوص تشريعية بأخرى مثيلتها دون بيان صريح النص الدستوري الذي تمت مخالفته، وخير دليل على ذلك ما ورد في لائحة الطعن من أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، في المادة الثالثة منه بفقرته الأولى يتعارض مع نصوص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية النافذ رقم (1) لسنة 1997م، وكذلك مع نص المادة (2) بفقراتها (3، 2، 1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

وعليه تؤكد المحكمة الدستورية العليا أنه ليس للجهة الطاعنة إلقاء النصوص على عواهنها دون تحديد وتفصيل وإيضاح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم تحدد الجهة الطاعنة أوجه الخلاف بين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته المتعلق بالمادة (69) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (20) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنان:
1. مجلس بلدي بيت عوا، ممثلاً برئيسه عبد الله السويطي، الخليل/بيت عوا/ هوية رقم: (901134742).
2. عبد الله إسماعيل عبد الله السويطي، بصفته الشخصية وبصفته عضواً في مجلس بلدي بيت عوا وبصفته أحد مواطني بلدة بيت عوا.

وكيلهما المحامي: أحمد الحروب/ الخليل.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة لوظيفته/ مقر المقاطعة.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله/ مقر مجلس الوزراء.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/20م، أودعت الجهة الطاعنة لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة مدعية عدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وإلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، حيث أعطى صلاحية للوزير بالتنسيب لحل الهيئة المحلية معارضاً بذلك قانون انتخاب الهيئات المحلية والقانون الأساسي الفلسطيني.
تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بالدعوى الأصلية المباشرة، مدعية أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، مخالف للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومعارض لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، طالبة إلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه التي أعطت الحق لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بحل الهيئة المحلية، وتنص على: "يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:

1. إذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.
2. انتهاء مدة دورة المجلس".

وتورد الجهة الطاعنة أن المطعون ضده الثاني قد أصدر قراراً بحل مجلس بلدي بيت عوا المنتخب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/04/29م، (علماً أنه بموجب الأوراق والوثائق الرسمية تجد المحكمة أن القرار قد صدر بتاريخ 2018/05/08م، ويحمل الرقم (17/203/9/م.و.ر.ح) للعام 2018م، وعين لجنة تسيير أعمال للبلدية خلفاً للمجلس البلدي الذي تم حله دون تشكيل أي لجان للتحقيق مع المجلس البلدي أو أعضائه.

كما تورد الجهة الطاعنة أنها قد تقدمت بطعن لدى محكمة العدل العليا لإلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الثاني القاضي بحل المجلس البلدي المنتخب، وحمل الطعن رقم (2018/170)، حيث أصدرت محكمة العدل العليا قرارها برد الطعن.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تشترط لقبول الطعن أن يتضمن بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وبيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، وكذلك بيان أوجه المخالفة، وهذا ما عجزت عنه الجهة الطاعنة، ولم تجد المحكمة أي أثر له.

كما تجد المحكمة أن الجهة الطاعنة قد أغرقتها بعدد من الوقائع التي لا تعنيها بأي حال من الأحوال، ولا أدل على ذلك من طلب الجهة الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن محكمة العدل العليا رقم (2018/170) لاستناده إلى نص غير دستوري وإلغاء آثاره كافة، غير مدركة أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

وحيث إن الجهة الطاعنة قد ارتكزت في وقائعها على معالجة نصوص تشريعية بأخرى مثيلتها دون بيان صريح النص الدستوري الذي تمت مخالفته، وخير دليل على ذلك ما ورد في لائحة الطعن من أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، في المادة الثالثة منه بفقرته الأولى، يتعارض مع نصوص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية النافذ رقم (1) لسنة 1997م، وكذلك مع نص المادة (2) بفقراتها (3، 2، 1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

وعليه تؤكد المحكمة الدستورية العليا أنه ليس للجهة الطاعنة إلقاء النصوص على عواهنها دون تحديد وتفصيل وإيضاح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم تحدد الجهة الطاعنة أوجه الخلاف بين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته المتعلق بالمادة (69) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/18

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (21) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الرابع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثامن من ربيع الأول للعام 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعن: فهمي شاكر حلمي سالم - نابلس.
وكيله المحامي: غازي رجائي زهران/ نابلس.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
3. المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
4. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/06م، قررت محكمة بداية نابلس الموقرة التصديق على حكم المحكّم في الطلب الحقوقي رقم (2018/447)، وبتاريخ 2019/07/10م، قررت محكمة النقض في الطلب رقم (2019/233) عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إجابة طلب المستدعي ومنحه (90) يوماً لرفع دعوى لدى المحكمة الدستورية العليا، وذلك من تاريخ تبليغه بذلك قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني، علماً أن القانون الذي أشارت إليه المحكمة يعطي مهلة (60) يوماً في الفقرة (3/27) وليس الفقرة (2) التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى، ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

تقدم الطاعن للمحكمة الدستورية العليا خلال المدة المحددة قانوناً ناعياً عدم دستورية المادة (1/45) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، وجاء فيها: "إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قراراً بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائياً وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم".

ينعى الطاعن على المادة (1/45) عدم الدستورية لمخالفتها أحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي منعت - كما يذكر الطاعن - تحصين أي قرار أو حكم أو عمل إداري من مراقبة القضاء.

ويستدل بالطعن الدستوري رقم (2) لسنة 2019م، ويرى أن ذلك ينطبق على الحالة المعروضة، كما عمد إلى الاسترشاد بحكم صادر عن المحكمة الدستورية الأردنية.

ملتمساً الحكم بعدم دستورية المادة (1/45) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.

وقد ورد رد النيابة العامة مفنداً أسانيد الطاعن، واسترشاده واستدلالاته كافة.

المحكمة

بعد التدقيق والاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً، وعلى ضوء الاطلاع على قرار محكمة النقض بتاريخ 2019/07/10م، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن الطعن رقم (2019/18) قد ورد وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ تم الدفع أمام محكمة النقض بعدم الدستورية، ومن ثم سمحت له المحكمة باللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا، وهذا يتم وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وبهذا فإن المحكمة الدستورية العليا تتجاوز الخطأ المادي الذي ورد في قرار محكمة النقض بالإشارة إلى المادة (2/27) وهي المادة (3/27)، والمدة المحددة في قرارها (90) يوماً وهي (60) يوماً كما وردت في المادة (3/27)، وحيث إن الطعن الماثل تم خلال المدة القانونية، فإن المحكمة الدستورية العليا تعتبر أن اتصال الدعوى الدستورية بالطعن تم بطريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا ترى أن النص الطعين ينتمي إلى منظومة متكاملة هي التحكيم، فالتحكيم نظام خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد أو الجماعات، سواء أكانت طبيعية أم معنوية، بشأن علاقات أو تصرفات قانونية مدنية أو تجارية، عقدية كانت أو غير عقدية، فالتحكيم قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية، ويعتمد أساساً على اختيار أطراف النزاع قضاتهم، ويصدق القول على آلية التحكيم بأنها "عدالة خاصة" أوجدها المشرّع ليعمل بموازاة النظام القضائي الرسمي، ويخضع لرقابته، ويشرف على تنفيذ أحكامه، ويعتمد على إرادة الأطراف بإحالة نزاع معين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إلى التحكيم للفصل فيه، فالتحكيم نظام قضائي خاص يستمد ضماناته من إرادة المشرّع في القوانين وتحديد الإجراءات المنظمة لآلية التحكيم، ويكون واجب النفاذ وفقاً للقانون، ووضع الضوابط المنظمة لذلك، ووضع ضمانات التقاضي، والمساواة بين الخصوم، واحترام حق الدفاع، ويحوز الحكم الصادر حجيّة الأمر المقضي، ومن ثم يأتي النص المطعون فيه في هذا الإطار.

وحيث إن النص المطعون فيه يستند إلى ما سبقه من نصوص من قانون التحكيم، فالإشارة إلى المادة (1/44) الواردة في صدر النص الطعين تنص على: "يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً ..."، أي أن نص المادة (1/45) يكون مشروطا بهذا الشكل بأنه إذا لم يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال (30) يوماً يكون قرار المحكمة بالتصديق نهائياً، وفي ذلك تقول النيابة العامة: "فالنص الطعين هو نص قانوني ينظم مدد الطعن القضائية في قرار التحكيم مبتغياً تحقيق مبدأ استقرار المعاملات وحفظ حقوق الأفراد وهو لم يمنع أي من الخصوم - خلافاً لما يدعيه الطاعن - من اللجوء للقضاء للطعن في قرار التحكيم".

وحيث إن المادتين (44، 45) وتسبقهما المادة (43) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م التي تنص على: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة ....."، أي أن قرار التحكيم في حد ذاته ليس محصناً، وإنما انقضاء المدة التي حددها القانون دون اتخاذ المقتضى الذي أتاحه القانون للطرفين هو الذي يحصن ذلك القرار وفقاً لأحكام المادة (1/45)، وهذا يؤكد وجاهة ما ذهبت إليه النيابة العامة.

أمّا الادعاء بأن النص الطعين يخالف أحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على:

"1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

فهذا فيه إجحاف بالنص وليّ عنق النص الدستوري، ولا ينطبق على تلك الحالة المعروضة، وذلك من مفهوم النص حظر التحصين لأعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء أياً كانت الصورة التي تكون عليها أو الشكل الذي تأخذه.

وبالعودة إلى قانون التحكيم فقد شُرّع لمصلحة الأفراد، ولهم وحدهم حق اللجوء إليه من عدمه، فالمادة (1/5) من قانون التحكيم تعرف اتفاق التحكيم كما يلي: "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ....". فإذا لجأ الأفراد إلى اختيار آلية التحكيم عليهم الالتزام بالإجراءات التي حددها القانون، وأحياناً أجاز لهم الخروج عنها، عدا مسألة تحصين قرار التحكيم، وتسري عليها أحكام الاستئناف وإجراءاته الواردة أمام محكمة الاستئناف وفقاً لقانون التحكيم في المادة (46) منه، فمسألة الإجراءات هي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، وإن تم فإن الشرط باطل والاتفاق صحيح.

أمّا الاستدلال بقرار المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/2) فهذا استدلال في غير محله، فالحالة في الطعن الماثل في قرار تم تحصينه بعد استنفاد المدة المحددة قانوناً، وهذا ما ينطبق على حالات الاستئناف جميعها أو الإجراءات المحددة بالنص القانوني، أمّا الطعن رقم (2019/2) فيتعلق بقرار إداري يتم تحصينه فور صدوره، وهذا ما رأت فيه المحكمة الدستورية العليا مخالفة دستورية.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أما الاسترشاد من الطاعن بقرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2013/2) فإنه أيضاً جانب الصواب، فالنص المطعون فيه أمام المحكمة الأردنية أخل بمبدأ المساواة بين الفرقاء إذ أعطى الحق لطرف وحرمه للطرف الآخر، وهذا إخلال بمبدأ دستوري في التأكيد على مبدأ المساواة بين الفرقاء وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2019/19) حين الإخلال بمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة، وهذا ليس متحصلاً في الطعن الماثل فالمادة (43) من قانون التحكيم تنص على: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم ......"، ومن ثم لا مكان لعدم المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة.

لهذه الأسباب

وعليه، ولمّا كان ذلك، فإن المحكمة تقرر رد الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/236
التاريخ: 2016/10/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال جبر، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة، والسيدة سائدة ولد علي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جميل ناصر علي عبواتي، هوية رقم: (908004815)، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة (402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان جميل ناصر علي عبواتي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/10/16م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
سائدة ولد علي	حسن دراوشة	جمال جبر

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/237
التاريخ: 2016/11/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مروان يوسف محمود كايد، عنوانه: طولكرم - بلعا.
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادتين (335) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان مروان يوسف محمود كايد بالحبس لمدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/11/09م.

القاضي
جمال جبر

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/209
التاريخ: 2016/11/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جميل ناصر علي عبواتي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان جميل ناصر علي عبواتي بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/11/16م.

القاضي
جمال جبر

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/234
التاريخ: 2016/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال جبر، وعضوية القاضيين السيدين حسن دراوشة، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد الله عفيف احمد عامودي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على عبد الله عفيف احمد عامودي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول والقانون.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/11/29م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة القاضي**
عبد المالك سمودي	**حسن دراوشة**	**جمال جبر**

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/164
التاريخ: 2016/11/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد احمد فايز عوفي، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد احمد فايز عوفي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المسدس المضبوط وتسليمه إلى هيئة التسليح العسكري حسب الأصول والقانون.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/11/30م.

القاضي
جمال جبر

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/227
التاريخ: 2016/12/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: هادي فتحي احمد مطر، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: حيازة وتعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان هادي فتحي احمد مطر لمدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول والقانون.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/12/21م.

القاضي
جمال جبر

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/3
التاريخ: 2017/04/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال جبر، وعضوية القاضيين السيدين خالد ياسين، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: صابر محمد صابر ابو سمره، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: التدخل بتزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المواد (265) و(80) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على صابر محمد صابر ابو سمره بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيد المدان مبلغ ألف دينار بدل نفقات ومصروفات محاكمة.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/04/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
عبد المالك سمودي	خالد ياسين	جمال جبر

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي مدينة دورا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. تستثنى قطعتي الأرض رقم (14+15 مؤقت) من الحوض رقم (135) المسمى الفحص، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق من أراضي دورا التابعة لمحافظة الخليل من أعمال التسوية.
3. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

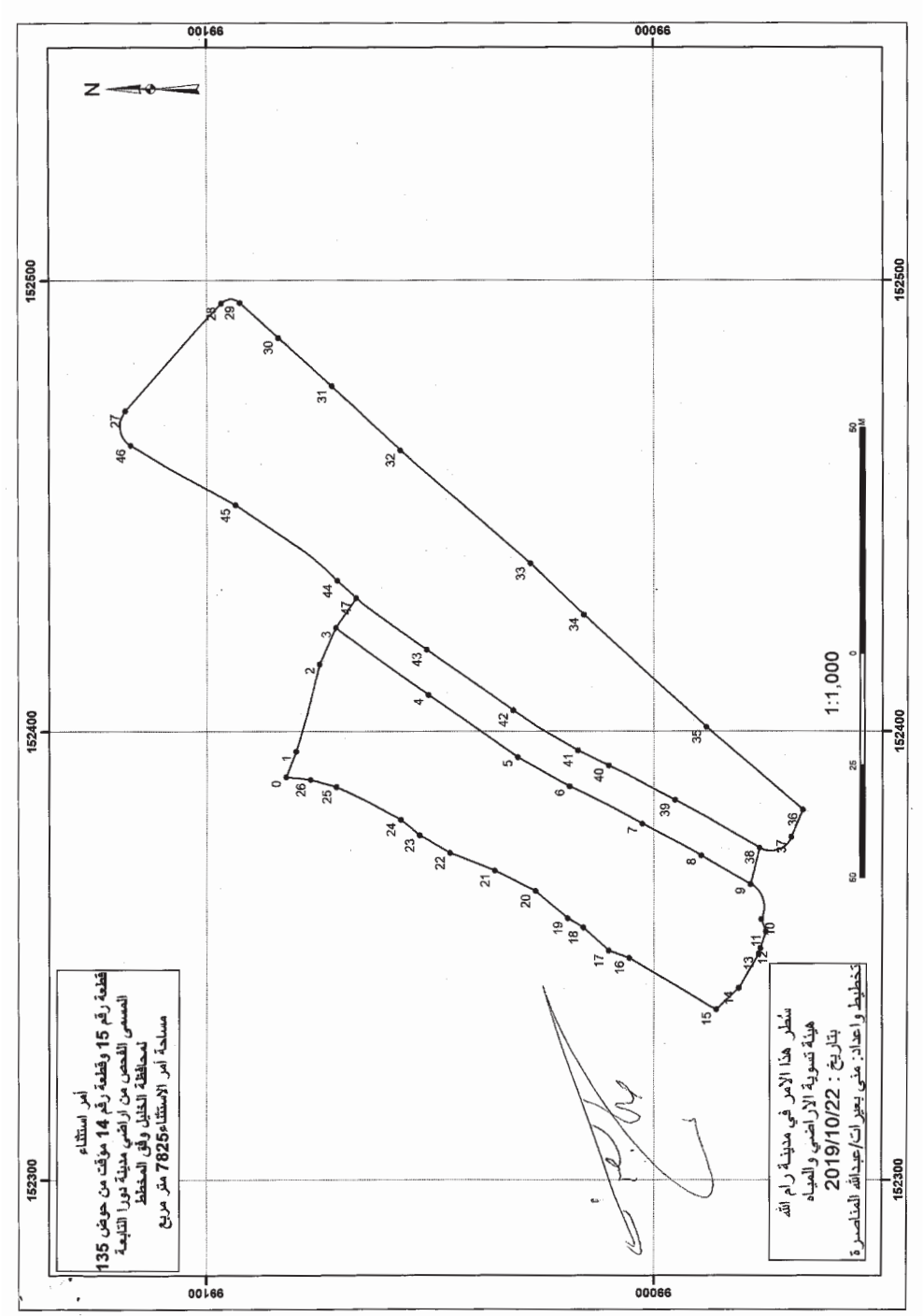

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الحوض رقم (44) المسمى البلدة القديمة من أراضي بلدة عصيرة الشمالية التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية عوريف التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي ذوات الأرقام (100، 142، 250، 262، 263، 302) من الحوض رقم (34040) المسمى أبو كتيلا الجنوبي من أراضي الخليل التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (42 + 41) من الحوض رقم (21) المسمى قرنة اللحام/ شعب سلمان الحي الشمالي من أراضي صوريف التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض ذات الرقم (14) من الحوض رقم (17) المسمى الشتل من أراضي عابود التابعة لمحافظة رام الله والبيرة، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المدرجة في الجدول أدناه من أراضي بيت عور التحتا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي
27	1	2	الراس	الراس الغربي
28	1	2	الراس	الراس الغربي
29	1	2	الراس	الراس الغربي
38	1	3	الراس	لعسا
40	1	3	الراس	لعسا
41	1	3	الراس	لعسا
42	1	3	الراس	لعسا
43	1	3	الراس	لعسا
90	2	1	المساطيح	شعب لوبار
43	4	3	الدعك	شعب البدادوة

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (58، 59) من الحوض رقم (2 حي 2) المسمى (باب البلد حي خلة اشكال) من أراضي جيوس التابعة لمحافظة قلقيلية، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الفتوى والتشريع Advisory & Legislation Bureau دولة فلسطين
المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (121 + 122) من الحوض رقم (28116 حي رقم 1) المسمى بيت بصه الحي الشمالي، والتي تتمثل في (سجل 24 عربي صفحة 48 من الحوض 2 طبيعي المسمى بيت بصه)، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق مع أمر التسوية من أراضي مدينة بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم، من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

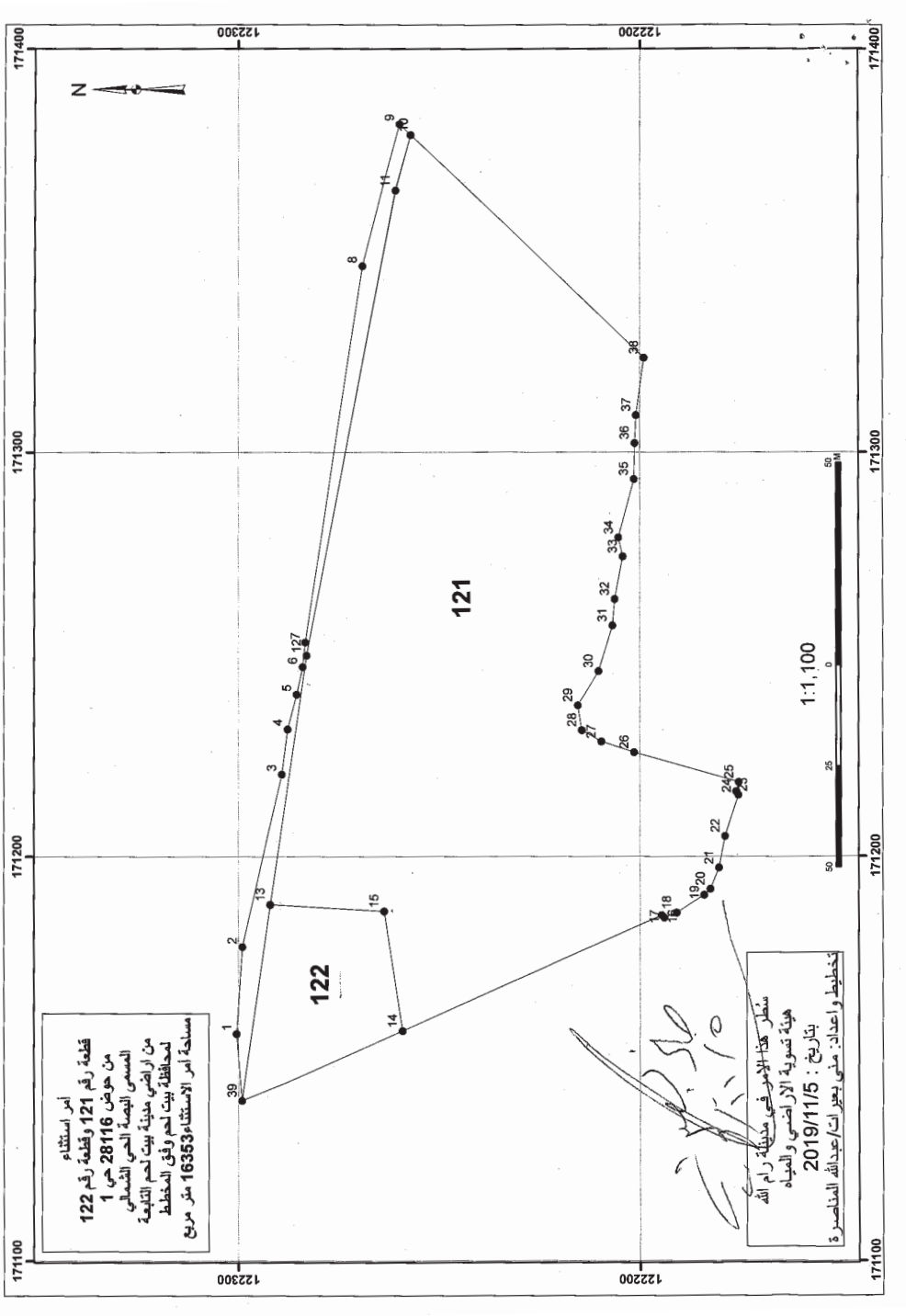

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض المدرجتين في الجدول أدناه من أراضي بتير التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
9	1	الحريق	بتير	بيت لحم
13	1	الحورة	بتير	بيت لحم

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	1 حي 2/ ام زعروره حي ام مرجانه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عرانة	2/ الدن
جنين/ عرانة	3/ خلة الخب والكاشف
جنين/ عرانة	24/ الوسيطه وسدر زويتنيه
جنين/ عرانة	25/ ام قاسم وام الرجوم
جنين/ عرانة	27/ اللي بطيح على الواد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تعنك وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ تعنك	11/ ام بدر
جنين/ تعنك	12/ مراح شاهين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عرانة	26/ الوزريه والظهر
جنين/ عرانة	28/ قفا زويتنيه والقبلاويه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/09/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	5 حي 1 /الجوانيات حي المخبه
جنين/ ميثلون	3 حي 1 /الهوشات حي المحجان
جنين/ ميثلون	1 حي 1 /ام زعروره حي ام قشه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الخميس، بتاريخ 2019/09/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عانين	5 حي 2 /الفروش الحي الغربي
جنين/ عانين	3 حي 2 /الخلايل الحي الغربي
جنين/ عانين	3 حي 1 /الخلايل الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2019/09/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تعنك وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ تعنك	19/ المواسطه الشرقيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ هندازة	14/ المراوح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيدية	28/ أبو الصقور
بيت لحم/ العبيدية	29/ المشاهد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت ساحور	28002/ الراس
بيت لحم/ بيت ساحور	28006/ بير الواد ووادي أبو سعدي وجبل العوينة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بتير	20/ الرسم
بيت لحم/ بتير	22/ خربة بتير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

دولة فلسطين Advisory & Legislation Bureau

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ الخضر	28/ سهل البالوع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	47 حي 4/ الثعلا حي صدر الثعلا
طوباس/ طمون	49 حي 5/ المكسر حي بلام الضيف
طوباس/ طمون	49 حي 10/ المكسر حي قصر المكسر
طوباس/ طمون	37 حي 2/ جورة نصره حي خلة نصره
طوباس/ طمون	47 حي 3/ الثعلا حي ابو النتش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	33/ العماير
نابلس/ بيتا	14 حي 1/ الوهدانيات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2018/11/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24035/ إبن رشد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	21 حي 1/ الطرانيق حي أبواب الهوى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	11/ صفحة الحريقة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24002/ إبن قتيبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	7 حي 1/ باب الفج حي الوقف
نابلس/ بيت دجن	7 حي 2/ باب الفج حي شاور
نابلس/ بيت دجن	8 حي 3/ السهل الغربي حي الزيتون الغربي
نابلس/ بيت دجن	14 حي 2/ بيادر المهاوش حي الخربة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	13 حي 3/ خلة إجميل حي الزراعية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/07/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24034/ الحمراء

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/09/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ عقربا	69/ البقبوق
نابلس/ عقربا	12 حي 1/ كروم السلطي حي خلة قطيني
نابلس/ عقربا	63/ الكفايف
نابلس/ عقربا	12 حي 2/ كروم السلطي حي كروم الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/09/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	14 حي 2/ الوهدانيات الحي الغربي
نابلس/ بيتا	42/ الشعب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/09/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	20 حي 2/ السهل الفوقاني حي أم الحصر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/09/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	8 حي 2/ السهل الغربي حي باب الزيتون
نابلس/ بين دجن	9 حي 1/ السهل السامري حي السامري الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/09/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	21/ أبو صواي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	13/ المراح (مراح الحردون)
رام الله والبيرة/ سنجل	25/ الظهرات
رام الله والبيرة/ سنجل	11/ الحبايل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عجول	1/ الفريم
رام الله والبيرة/ عجول	7/ الشروات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

فلسطين دولة فلسطين Advisory & Legislation Bureau

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	48/ القلع
رام الله والبيرة / مزارع النوباني	77/ كرم عامر
رام الله والبيرة / مزارع النوباني	65/ حريقة كساب
رام الله والبيرة / مزارع النوباني	69 حي 1/ الدرجة - الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية جيبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة / جيبيا	1/ الدرجة
رام الله والبيرة / جيبيا	3 حي 1/ مقر السود الحي القبلي
رام الله والبيرة / جيبيا	2/ حريقة الدار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	6/ خلة الغويطة
رام الله والبيرة/ عبوين	9/ وعر بدران

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس/ مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	14/ خربه بيرساما وابو الريش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ زيتا	11/ الوعر
طولكرم/ زيتا	4 حي 1/ ماركا الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	5/ المجنونه
طولكرم/ عتيل	4 حي 2/ الكرامه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كور	22/ مزهر والبوايرات
طولكرم/ كور	23/ اللوزه وعليان
طولكرم/ كور	25/ التبان والسند

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	18/ خله الصرار
طولكرم/ بيت ليد	19/ خله ابن العوس
طولكرم/ بيت ليد	32/ ابوعلي - باب الرحاب
طولكرم/ بيت ليد	29/ اللشلول
طولكرم/ بيت ليد	34/ باطن الحمام

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النزله الوسطى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزله الوسطى	1/ المرجه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر اللبد	16 حي 1/ راس المسيد الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر صور	9/ البلده القديمه
طولكرم/ كفر صور	14/ الوجه القبلي
طولكرم/ كفر صور	8/ واد السبيل
طولكرم/ كفر صور	10/ تلو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عنبتا/ كفررمان وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر رمان	11/ المساكيع
طولكرم/ كفر رمان	14/ العقبات
طولكرم/ كفر رمان	6/ الصافح
طولكرم/ كفر رمان	10/ النزازات
طولكرم/ كفر رمان	17/ الدوره
طولكرم/ كفر رمان	7 حي 1/ وسط البلد الحي الجنوبي
طولكرم/ كفر رمان	7 حي 2/ وسط البلد الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	13/ بادوين وام العجول
طولكرم/ علار	8/ المصايات الغربيه
طولكرم/ علار	4/ المغراقه الشماليه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ زيتا	1 حي 2/ البلدة القديمة الحي الشرقي
طولكرم/ زيتا	3/ راس ابو الهيش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	4 حي 1/ الكرامه حي الجليمه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي نزله ابو نار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ نزله ابو نار	1 حي 2/ الجميزه وقطاين ناصيف الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كور	24/ العروس والمحجر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ طولكرم	8198/ الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الفتوى والتشريع - دولة فلسطين - Advisory & Legislation Bureau

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عنبتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عنبتا	1 حي 1/ جذر البلد الحي الشرقي
طولكرم/ عنبتا	1 حي 2/ جذر البلد الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي باقه الشرقيه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ باقه الشرقيه	11/ شقايف سرور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النزله الوسطى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزله الوسطى	3/ الواد
طولكرم/ النزله الوسطى	5 حي 1/ احواكير الحي الغربي
طولكرم/ النزله الوسطى	6/ المساحيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ رامين	13/ المسن
طولكرم/ رامين	4/ خله الرحمه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،
وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني.

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقمها وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية صفا التعاونية للإنتاج الزراعي م.م	رام الله	1656	2019/09/30م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،
وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني.

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما ورقمهما وتاريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بيت حنينا الأشقرية التعاونية للإسكان م.م	القدس	1657	2019/10/20م
جمعية نقاء التعاونية لمعالجة المخلفات الإلكترونية م.م	الخليل	1658	2019/11/03م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة.

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين التاليتين من سجل جمعيات التعاون:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية شوفه التعاونية لمياه الشرب طولكرم م.م	عمر محمد مصطفى عوض	391	1978/07/05م	طولكرم
الجمعية التعاونية لتسويق التبغ في منطقة طوره الغربية م.م	وليد احمد سعيد شحادة	308	1972/05/14م	جنين

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (55) منه،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني،

واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، **فقد تقرر تصفية الجمعيات التعاونية** المبينة أسمائها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول.

اسم الجمعية	المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية البيرة التعاونية الاستهلاكية م.م	امجد عيسى محمد صوافطه	رام الله	307	1972/01/03م
جمعية دير أبو مشعل التعاونية الزراعية/ محدودة	سميح محمود إبراهيم عيسى	رام الله	776	1992/01/03م
جمعية العود التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	سفيان احمد سعيد شعبان	جنين	1456	2009/12/20م
جمعية مرج ابن عامر التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	سفيان احمد سعيد شعبان	جنين	1467	2010/04/27م
جمعية بيت قاد التعاونية الزراعية/ م.م	سفيان احمد سعيد شعبان	جنين	1513	2011/11/23م
الجمعية التعاونية لحماية وتطوير البذور البلدية م.م	مصعب محمود عبد الرحمن التلبيشي	الخليل	1274	2004/08/14م
جمعية رام الله التعاونية للأشغال اليدوية م.م	الأخ عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي	رام الله	49	1954/06/10م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (29) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد استنادا إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2019/10/11م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/13 ميلادية
الموافق: 14/صفر/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

بيانات الاسم المعدل باللغة العربية
القرار رقم 29 لسنة 2019

419.QDi الاسم: 1 :أنجم 2 :شودري 3 :غير متوفر 4 :غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: 18 Jan 1967 .مكان الولادة: ويلِن، لندن, المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر
كنية غير كافية لتحديد الهويةAbu Luqman
الجنسية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
رقم جواز السفر : United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
رقم 516384722
الصادر بتاريخ 6 May 2013
صادر عن مكتب جوازات السفر في غلاسغو، تنتهي صلاحيته في 6 حزيران/يونيه 2023
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: London, المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
أدرج في القائمة بتاريخ: 15 Oct 2018 معدّل بتاريخ 11 Oct 2019. معلومات أخرى: أعلن ولائه لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (115.QDe) في حزيران يونيه 2014 .سُجن في المملكة المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2014 ثم أفرج عنه إفراجا مشروطا في تشرين الأول /أكتوبر 2018 وتنتهي مدة الإفراج المشروط في تموز/يوليه 2021.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

بيانات الاسم المعدل باللغة الانجليزية
القرار رقم 29 لسنة 2019

A. Individuals

QDi.419 Name: **1: ANJEM 2: CHOUDARY 3: na 4: na**

Title: na **Designation:** na **DOB:** 18 Jan. 1967 **POB:** Welling, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Abu Luqman **Nationality:** United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Passport no:** United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland number 516384722, issued on 6 May 2013 (issued by Passport Office Glasgow, expires 06 Jun. 2023) **National identification no:** na **Address:** ~~Frankland Prison~~, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Listed on:** 15 Oct. 2018 **(amended on 11 Oct. 2019) Other information:** Pledged allegiance to Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115) in July 2014. Imprisoned in the United Kingdom in September 2014 ~~with a tentative release in October 2018~~ and subsequently released on licence in October 2018 which expires in July 2021.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps